حكم العمل في (الأجهزة الأمنية والعسكرية) في ظل هذه الحكومات

للشيخ ياسر بن مسعود

(أبي عمار الحضرمي)

ضمن سلسلة: "فاعلم أنه لا إله إلا الله" الرسالة الثالثة

بيت المقدس



1443 هـ 2022 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

بيت المقدس

ضمن سلسلة: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

الرسالة الثالثة (3)

حكم العمل في (الأجهزة الأمنية والعسكرية) في ظل هذه الحكومات

بقلم:

ياسر بن مسعود

(أبي عمار الحضرمي)

- تقبله الله -

بيت المقدس

الفهرس

مقدمة الناشر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

نضع بين أيديكم - قراءنا الكرام- الرسالةَ الثالثة من سلسلة: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، وهي بعنوان: "**حكم العمل في (الأجهزة الأمنية والعسكرية) في ظل هذه الحكومات**"، في إشارة للحكومات الحالية في العالم الإسلامي، وقد كتبها الشيخ المجاهد: أبو عمار الحضرمي - رحمه الله-، ليقدم الإجابات الشافية التي تتعلق بهذه المسألة وفق أصول الشريعة الغراء.

وتولت "مؤسسة بيت المقدس" تنسيق الكتاب وضبط آياته ونصوصه، ونشره كإضافة مهمة للمكتبة الجهادية والإسلامية.

سائلين الله عز وجل أن يكتب أجر كاتبه ويتقبل شهادته، وأن ينفع بجهده ويجزيه عن أمة الإسلام خير الجزاء.

هذا والحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده مُحَّد ﷺ وآله وصحبه وسلم تسليما.

﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (39)﴾ [الأحزاب: 39]

ففي زمن غربة الدين وشدة ضغط الواقع وفتنة الشهوات والشبهات وتلبيس الأحبار والرهبان وكتمان الحق الذي أمر الله بالصدع به والإعراض عن تعلم أصل الدين عند كثير من الناس: صار من الأمور المسلّمات: (جواز حكم العمل في الأجهزة الأمنية والعسكرية في ظل هذه الحكومات) **مع اتفاق الجميع على استبداد وظلم هذه الحكومات للمسلمين**.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (113)﴾ [هود: 113].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تميلوا إلى الذين ظلموا".

وقال ﷺ: "ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا، **ولا شرطيا**، ولا جابيا، ولا خازنا" **رواه ابن حبان وصححه الألباني**.

وقال ﷺ: "سيكون في آخر الزمان **شرطة** يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله فإياك أن تكون من بطانتهم" **رواه الطبراني وصححه الألباني**.

وقد قال شيخ الإسلام في (**الفتاوى 141/22**) عندما سئل عن "خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب، فهل عليه إثم في خياطته؟ وهل تكون أجرته حلال أم لا؟

فأجاب: نعم إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثما لأنه أعان على الإثم والعدوان، ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها، وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها، ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به

قتالا محرما كقتال المسلمين والقتال في الفتنة، فإذا كان هذا في الإعانة على المعاصي فكيف بالإعانة على الكفر وشعائر الكفر؟!" اهـ.

فبيان هذه المسألة إذن هو عهد الله إلينا: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: 187].

فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منهما... نسأل الله الهداية والسداد...

"اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم".

مسائل الكتاب

- المقدمة.
- وجوب رد المسائل المتنازع عليها إلى الكتاب والسنة.
- ما هو أصل الدين ودعوة الأنبياء والمرسلين؟
- بيان طاغوت (الحكام والحكومات المبدلة لشريعة الله).
- فإن قيل: ماذا يفيدنا تكفير الحكام وعدم تكفيرهم؟!
- فإن قيل: هؤلاء الحكام يخشون من تطبيق الشريعة حفاظا على شعوبهم من بطش الغرب الصليبي بهم!
- على فرض أن هؤلاء الحكام غير كفار بأعيانهم! فالشرع الحكيم علق وجوب منازعتهم وقتالهم بـ(رؤية الكفر البواح) وعلى هذا إجماع العلماء.
- ليس من الدين والورع أن نجعل ونصف القتال الدائر بين المجاهدين (الذين يطالبون بشرع الله) وهذه الحكومات وأنصارهم بأنه قتال فتنة.
- مسألة عمل المسلم عند الكافر.
- مشابهة جنود (طواغيت الحكم اليوم) بجنود الطاغوت (فرعون).
- ما هي وظيفة الجنود والعسكر في ظل هذه الأنظمة الظالمة؟
- وصف هؤلاء الجنود في الشريعة:

1. أعوان الظلمة.
2. أركان النظام.
3. مشيدي الملك.

4. أوتاد النظام.

5. جنود الطاغوت.

6. أولياء الشيطان.

7. عَبَدَ الطاغوت.

8. الطائفة الممتنعة.

- **من هم (الطائفة الممتنعة)؟ وما هو حكمها؟ وهل (الردء له حكم بالمباشر)؟ وهل (الجنود والعسكر) اليوم طائفة ممتنعة؟ وما هي المكفرات القطعية التي وقعوا بها؟ وما حكم قتالهم؟**
- **شبهات والرد عليها: كثير من هؤلاء الجنود فيهم المصلون والصائمون!**
- **فإن قيل: قد أمرنا الله بطاعة أولي الأمر! قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].**
- **فإن قيل: في هؤلاء الجنود الجاهل والمتأول والمكره ومن عنده فتوى(شرعية) بالقتال، فكيف يُقاتلون؟!!**
- **متى يجوز أخذ الراتب للعسكري من الدولة؟**
- **هل يجوز الالتحاق بهذه الجيوش بقصد النكاية فيهم؟**
- **شبهة التدريب على السلاح!**
- **فإن قيل فما البديل؟! وكيف نمنع الجريمة ونحفظ الأموال والنفوس والأعراض؟!**
- **نصيحة لكل عسكري.**

المقدمة

اعلم أنه لا يمكن لظالم أن يفسد في الأرض أو أن يظلم أُمة من الناس إلا بأعوان يعينونه على ظلمه وإفساده، ويمنعونه ممن يريد أن يقتص منه، فلا بقاء للظالم وإفساده إلا بأعوانه وأنصاره، ومن هنا قال تعالى:﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: 113].

قال العلماء: الركون هو الميل اليسير، وقال ابن تيمية رحمه الله "وكذلك الأثر المروي: «إذا كان يوم القيامة قيل: أين الظلمة وأعوانهم؟ أو قال: وأشباههم . فيُجمعون في توابيت من نار ثم يقذف بهم في النار». وقد قال غير واحد من السلف: أعوان الظلمة من أعانهم ولو أنهم لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً، ومنهم من كان يقول:بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم. وأعوانهم: هم من أزواجهم المذكورين في الآية، فإن المعين على البر والتقوى من أهل ذلك، والمعين على الإثم والعدوان من أهل ذلك.قال تعالى: (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) والشافع الذي يعين غيره، فيصير معه شفعا بعد أن كان وتراً، ولهذا فسّرت "الشفاعة الحسنة" بإعانة المؤمنين على الجهاد، و"الشفاعة السيئة" بإعانة الكفار على قتال المؤمنين، كما ذكر ذلك ابن جرير، وأبو سليمان" **(مجموع الفتاوى) 64/7.**

وجوب رد المسائل المتنازع عليها إلى الكتاب والسنة

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)﴾ [النساء: 59].

قال ابن كثير رحمه الله: "فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: "إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ" أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم "إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ" فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر" اهـ.

فالواجب على المسلم أن يتجرد للحق ولا يقلد دينه الرجال ويأخذ بالحق وإن جاءه ممن يبغضه، ويترك الباطل وإن قال به من يحبه، وينظر إلى القول الموافق لما كان عليه السلف فيتبعه وإن خالفه جميع من في الأرض، وقد قال علي ﷺ للحارث الأعور:"إنّ الحق لا يعرف بالرجال، اِعرف الحق تعرف أهله".

وقال ابن مسعود ﷺ: "لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر".

وقال الشافعي رحمه الله: "أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس".

وقال ابن هبيرة رحمه الله: "إن من مكائد الشيطان أن يقيم أوثانا في المعنى تُعبد من دون الله، مثل أن يتبين له الحق فيقول: ليس هذا مذهبنا، تقليدا لمعظم عنده قد قدمه على الحق" (**العقد الياقوتية 104**).

فيا أخي: الحق فوق كل أحد، ووالله لن ينفعني غداً ترك الحق من أجل فلان، أو قبول الباطل من أجل فلان، فالله اللهَ في دينك لا تجعله مطية للأهواء، ولا تغتر بقلة أو كثرة، فأنت الجماعة إن كنت على الحق وإن كنت وحدك، كما قال عبد الله بن مسعود ﷺ. و(**الذي يُبكيك ويَبكي عليك خير من الذي يُضحكك ويَضحك عليك!**) و(**الصديق من صدَقك لا من صدّقك!**)..

ما هو أصل الدين ودعوة الأنبياء والمرسلين؟

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36].

فالرسل عليهم الصلاة والسلام – على مدار التاريخ – ليست لهم مهمة في هذا الوجود سوى تحقيق التوحيد ولوازمه والكفر بالطاغوت وكل ما يقرب إليه.

والله قد فرض علينا (الكفر بالطاغوت) و(اجتناب الطاغوت)، وكثير من الناس لا يعرف ما معنى (الطاغوت)؟ فكيف يجتنبه ويكفر به؟!

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في (**أعلام الموقعين**): "الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قومٍ من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، ومن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته" اهـ.

وقال رحمه الله أيضا: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء عن الرسول فقد حكم بالطاغوت وتحاكم إليه، وقد أمرنا سبحانه باجتناب الطاغوت قال سبحانه:"والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها" فالاحتكام إلى شريعة الطاغوت هو نوع من أنواع العبادة التي أمر الله بهجرها واجتنابها" اهـ (**إعلام الموقعين، 1/49**).

طاغوت (الحكام والحكومات المبدلة لشريعة الله)

إن إقامة خليفة للمسلمين يحكم بما أنزل الله ويسوس رعيته بما أمر الله من أوجب الواجبات، وطاعته فيما ليس بمعصية لله من أعظم القربات؛ لأنه لا تستقيم أمور الناس بغير حاكم يقوم فيهم بأمر الله، ولا يستقيم أمر الحكم إلا بالاجتماع والسمع والطاعة.ولكن لا يصح الحكم والولاية على المسلمين بما يفسد أمر دينهم ودنياهم، فلا يصح للحاكم الذي أمر الله بتنصيبه على المسلمين أن يحكم المسلمين بغير ما وُضع من أجله، ونُصِّبَ لإقامته.

فالحاكم إنما وضع ليقيم أمور المسلمين؛ لذلك سُمِّي وَلِيَّ أمر المسلمين، ومن أعظم أمور المسلمين إقامة شرع الله فيهم، بل لم يوضع الحاكم إلا لذلك، فإذا خالفه وحكم بما تمليه عليه نفسه، أو بقوانين مأخوذة من البشر، فلا فائدة من وضعه بل ضرر بقائه في الحكم من أعظم الضرر على المسلمين.

والنبي ﷺ عندما أمر بطاعة ولاة الأمور قيّد ذلك بقيامهم بكتاب الله والحكم به، فعن يحيي بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس قالت فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم سمعته يقول: "إن أُمّر عليكم عبد مجدّع (حسبتها قالت: أسود) يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا" رواه مسلم.

أما هذه الحكومات المعاصرة فقد وقعت في نواقض الإسلام العشرة-وزد فوقها عشرة-! ولكن هناك خمس نواقض (**الكفر البواح**) واضحة وظاهرة للعيان لا ينكرها أحد ممن له أدنى اطلاع على واقع المسلمين:

1- (التشريع) و(الحكم) بغير ما أنزل الله من الأنظمة والقوانين الكفرية، (والقتال دونها) كالنظام الديمقراطي أو الاشتراكي وكما في التشريع والإذن في (الربا) وتقنين القوانين المخالفة للشريعة في التعامل به، والقوانين التي شرّعوها في المحاكم التجارية والعُمّالية، والقوانين الوضعية التي وضعوها في المحاكم العسكرية والإعلامية؛ وغيرها... والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)﴾ [المائدة: 44].

والله تعالى قد سمى الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوتا، في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: 60].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: "كل من حكم بغير شرع الله فهو:طاغوت" **تيسير الكريم الرحمن** :(**363/1**).

فإن من خصائصِ وصفاتِ اللهِ تعالى أنَّه المطاعُ لذاتِه؛ فيُطاع في جميعِ ما أمَر لأنه الله، ولأنهُ المعبودُ بحقٍّ، ولأنه لا يصدرُ عنه سبحانه إلا مُطلقُ الحقِّ، ومطلقُ العدلِ؛ لكمال أسمائِه الحسنى وصفاتِه العُليا..

فإن زعمَ مخلوقٌ لنفسِه هذا الزعمُ الكبير؛ فقال:أنا المطاعُ لِذاتي؛فكلُّ ما يصدرُ عني من أمْرٍ أو قانونٍ مُلزِمٌ للناسِ..

لا يسعهم إلا طاعتي واتباعي.. لا رأيَ لهم إلا ما أرى.. ولا خيارَ ولا حقَّ لهم سوى اتباعي وطاعَتي في كلِّ ما يصدرُ عني.. فهو حينئذٍ ـ بهذا الإدعاءِ الكبير ـ طاغوت.. ومن تابعه وأقره من الناس على هذا الإدعاءِ..فهو مشرك داخلٌ في عبادة الطاغوتِ من دونِ الله عز وجل.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)﴾ [النساء: 65].

قال شيخ الإسلام في (**الفتاوى 471/28**): "فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة".

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (121)﴾ [الأنعام: 121].

أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي رحمه الله أنه سئل عن قوله ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (121)﴾ [الأنعام: 121] فقيل تزعم الخوارج أنها في الأمراء! قال: كذبوا إنما أنزلت هذه الآية في المشركين، كانوا يخاصمون أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون: أما ما قتل الله فلا تأكلوا منه – يعني الميتة – وأما ما قتلتم أنتم

فتأكلون منه! فأنزل الله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ" قال: لئن أكلتم الميتة وأطعتموهم إنكم لمشركون﴾.

فإن قيل: لا أحد من الحكام يقول أن الميتة كالمذبوحة!

قلنا: نعم ربما! ولكنهم يقولون: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] ولذلك يُبيحون الربا كإباحة البيع والتجارة ويُقيمون له المؤسسات والصروح الربوية الضخمة ويضعون له التشريعات المختلفة التي تبيحه وتحميه.

2- معاونة الكفار على المسلمين، بل الدخول معهم في تحالفات ضد المسلمين: (مكافحة الإرهاب)، والله تعالى يقول:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51)﴾ [المائدة: 51].

قال ابن حزم رحمه الله في (**المحلى**): "صح أن قوله تعالى "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم" إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين".

وقال ﷺ: "حليف القوم منهم" **رواه الطبراني وصححه الألباني.**

وهو مفسر لقوله تعالى: "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" فإن القرآن والسنة يصدقان بعضهما البعض.

3-4- (الامتناع) عن بعض شرائع الإسلام الظاهرة و(بغضها) كالجهاد في سبيل الله- وسجن القائمين بها وتعذيبهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (8) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (9)﴾ [محمد: 8-9].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين" **السياسة الشرعية صـ (132)**.

و(**تحليل) ما حرم الله كالربا والزنا والخمور، وذلك بإعطاء التصاريح لها وتقنينها وحمايتها بقوة النظام والقانون**، قال شيخ الإسلام رحمه الله في(**الفتاوى 367/3**): "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سُئِل عن قتال التتار مع نُطقهم بالشهادتين وزعمهم باتباعهم أصل الإسلام: "...كل طائفة ممتنعة عن الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كالصلاة، كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة، وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم، فأيّما طائفة امتنعت عن الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام جهاد الكفار...فإن الطائفة الممتنعة تُقَاتَل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة بل هم خارجون عن الإسلام" أهـ **الفتاوى 503/28**.

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله: "... فالمقيم على أكل الربا إن كان مستحلا له فهو كافر، وإن كان ممتنعا بجماعة تعضده سار فيهم الإمام بسيرته في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الملة، وإن اعترفوا بتحريمه وفعلوه غير مستحلين له قاتلهم الإمام إن كانوا ممتنعين حتى يتوبوا، وإن لم يكونوا ممتنعين ردعهم عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا" (**أحكام القرآن للجصاص1 / 572**).

5- التحاكم إلى قوانين المحكمة الدولية ومجلس الأمن وحقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60)﴾ [النساء: 60].

فاعتبر سبحانه وتعالى إيمانهم زعماً وكذباً لا حقيقة له في القلب ولا وجود ، وبرهان ذلك وعلامته أنهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت – في أمر من أمور الدين أو الدنيا – رغم أنهم أمروا بالوحي أن يكفروا به ويتبرؤوا منه!

قال ابن القيم رحمه الله: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكَّم الطاغوت وتحاكم **إليه" اهـ.**

قال محمّد حامد الفقّي رحمه الله: "ومثل هذا وشرّ منه من اتّخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدّماء والفروج والأموال ويقدّمها على ما علم، وتبيّن له من كتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، فهو بلا شكّ كافر مرتدّ إذا أصرّ عليها، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ولا ينفعه أيّ اسم تسمّى به ولا أيّ عمل من ظواهر أعمال الصّلاة والصيّام والحجّ ونحوها" **فتح المجيد شرح كتاب التّوحيد**.

وقال الشّيخ محمّد أمين الشّنقيطي رحمه الله: "وبهذه النّصوص السّماويّة التي ذكرنا يظهر غاية الظّهور أنّ الذين يتبعون القوانين الوضعيّة التي شرّعها الشّيطان على ألسنة أوليّاءه مخالفة لما شرّعه الله جلّ وعلا على ألسنة رسله صلّى الله عليهم وسلّم أنّه لا يشكّ في كفرهم إلاّ من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم".

فإن قيل: ماذا يفيدنا تكفير الحكام وعدم تكفيرهم؟!

قلنا: لا بد من أن نحكم بما أنزل الله فيهم، ونشير إليهم بالحكم الذي أشار الله إليهم فيه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)﴾ [المائدة: 44].

وعدم تكفيرهم يعتبر من كتمان العلم الذي أمرنا ببيانه، وبخاصة عندما تتأكد الضرورة للبيان وإظهار الحق، وكاتم العلم في هذه الحالة –رهبة أو رغبة– يطاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (175)﴾ [البقرة: 174-175].

ثم إنّ المرء حين يعتقد كفر هذا الحاكم، ثم جمع هذا الحاكم حوله طائفة وجماعة تدافع عن هذا الكفر وتحميه بالشّوكة والسّلاح، فإنّ الواجب على المسلم أولاً أن يعلن براءته من هذا الحاكم وجنده؛ لأنّه من أقسام الطاغوت التي أمرنا الله باجتنابها، ولذلك فقد قال العلماء إنه يجب على كل مسلم معرفة حال الحاكم، انظر **(المستصفى) لأبي حامد الغزالي، ج 2 /390**.

ثمّ هناك حُكم شرعيّ عملي معلّق بهذا التصوّر، وهو أن الحاكم إذا كفر وجب الخروج عليه بالإجماع، ولا يجوز للمسلمين أن يقبلوا به، أو يطيعوه، بل عليهم أن يسعوا بكلّ جهودهم وطاقتهم لإسقاطه واستبداله، فالكفر بهؤلاء الطواغيت (طواغيت الحكم) مسألة مهمّة يجب أن ينظر إليها بعين الأهمّية، وخاصّة حين يكون كفره متعدّياً إلى غيره كما هو واقع الآن، فإنّ كفر الحاكم ليس مقصوراً عليه في مسألة اعتقادية فردية، بل هو في مسألة متعدِّية، وهي إجبار الناس على الدخول في أحكام المشركين، وإجبارهم على التّقاضي إلى الطّاغوت ثمّ إنّ السّكوت على هذا الأمر أوقع الناس في بلاءٍ عظيم شديد، وهو أنّ هؤلاء الحكّام فرضوا من الأنظمة والقوانين الكافرة وأجبروا النّاس الاحتكام إليها، ثمّ عَمِلوا بكلِّ جهودهم على تسهيل خروج الناس من دين الله تعالى، فإنّهم أجبروا النّاس على الكفر والعلمانية والديمقراطية والدخول في موالاتهم–بالترغيب والترهيب–فخلافنا مع الحكام ليس خلافا فرعيا يمكن حله..

ولكننا نتحدث عن رأس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَّد رسول الله.. فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها بموالاتهم للكفار وبتشريعهم للقوانين الوضعية واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحدة.. فولايتهم قد سقطت شرعا منذ زمن بعيد، فلا سبيل للبقاء تحتها... وانعزال الحاكم عن ولايته يحصل بمجرد طروء الكفر عليه، بمعنى أن صفة الولاية الشرعية تنتزع منه مباشرة بمجرد اتصافه بالكفر البواح وتلبسه به، ومن آثار ذلك الانعزال أن لا يبقى في أعناق الناس شيءٌ من حقوق الولاة عليهم، فلا ولاية، ولا بيعة، ولا سمع ولا طاعة، ولا يمضي له عقد، ولا يُلزِم الناسَ بعهدٍ، فيكون في وادٍ والناس في واد، فيتعامل المسلمون فيما بينهم وكأنه معدومٌ، وعليه فوجود الشوكة والقوة والتمكين وتقادم العهد وتسيير الأمور واستقرار الأحوال وبسط اليد وإدارة البلاد من قِبل الحاكم الكافر لا يجعله بذلك والياً شرعياً.

والنصوص الشرعية ذاتها قد دلت دلالات قطيعة على وجوب عدم طاعة الكفار وأئمتهم في شيء كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: 1].

وقال: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا (24)﴾ [الإنسان: 24].

وقال: ﴿إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (149)﴾ [آل عمران: 149].

وقال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (141)﴾ [النساء: 141].

وغيرها كثير من النصوص الشرعية التي تحض على اجتناب الكفار وعدم طاعتهم أو الركون إليهم واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين.

وإليك أخيراً هذه الكلمات لشيخ التوحيد مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله عسى الله أن ينفعك بها، حيث يقول: "فالله الله يا أخوتي تمسكوا بأصل دينكم، وأوله وآخره وأسه ورأسه شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها، وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوهم، وابغضوهم من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال: ما عليّ منهم أو قال ما كلّفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى، فقد كلفه الله بهم وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم، فالله الله تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم لا تشتركون به شيئا" اهـ، عن **مجموعة التوحيد، ص 111**.

فإن قيل: هؤلاء الحكام عندهم عذر الجهل والتأويل وعذر الإكراه، فلا بد من إقامة الحجة عليهم قبل تكفيرهم!

قلنا: **أولا**: أما الاعتذار للطواغيت بأنهم مكرهون على الحكم بغير ما أنزل الله من قبل أمريكا وغيرها؛ فاعتذار ساقط لا ينبغي لطالب العلم إضاعة الوقت في الوقوف عنده.. لماذا؟! لأن من العجيب أننا لم نسمع من أولئك الطواغيت المشرّعين مع الله المستخفّين بالله وبأحكامه أنهم مكرهون على ذلك! بل نجدهم يفخرون بالديمقراطية والعلمانية ويتباهون بالمجالس التشريعية الشركية ويجعلونها رمز العدالة والحضارة! وإنما نسمع تلك الدعاوى والتزييف والتبرير المستميت لأولئك الطواغيت ممن نذروا أنفسهم للدفاع عنهم ممن ينتسبون إلى العلم الشرعي ممن خذلوا الحق وخذلوا شرع الله ونصروا الطواغيت وأنظمتهم الشركية ووقفوا معهم في خندقهم وتحت رايتهم ليحاربوا أهل التوحيد الصادقين! فالإكراه وكذا دعوى عذرهم بالجهل؛ أعذار وأوصاف لا يرضى الطواغيت أصلا أن يوصفوا بها... بل إنهم يعاقبون ويسجنون من وصفهم بالتبعية والعمالة لأمريكا، وكذا يعتبرون وصفهم بالجهل ونحوه مسبة وإطالة لسان يعاقب عليها قانونهم الكافر !... ثم مع هذا يأتي بعض السفهاء الذين يتعامون عن الواقع ليجادلوا ويدفعوا عنهم بهذه الأعذار التي لا يسلمون هم بها ولا يرتضونها بل يعدونها مسبة ويعاقبون عليها!! فالواجب أن تؤخذ أقاويلهم هم في ذلك، لا أقاويل المجادلين عنهم لأن المرء أدرى الناس بنفسه التي بين جنبيه!! ثم إن طالب العلم المميز الذي يعرف ما ذكره العلماء في حد الإكراه وشروطه كي يقبل ويعتبر كمانع من التكفير؛ يعرف أن واقع القوم لا يمت إلى الإكراه بصلة.

ومن تلك الشروط: "أن يكون المكرَه عاجزا عن الدفع عن نفسه ولو بالفرار" فمن ذا الذي أجبر هؤلاء الطواغيت على تقلد الملك حين تقلدوه؟ فكل أحد يعلم أنهم بذلوا كل ما يملكون من أساليب الغدر والخديعة والخيانة والقتل والاضطهاد لشعوبهم بل ولأقاربهم وآبائهم وإخوانهم في سبيل الوصول إلى سدة الحكم واعتلاء كرسيه! فبدهي أنه لم يجبرهم على ذلك أحد أو يكرههم، بل إن حكمهم هو الحكم الجبري الذي أجبروا الناس فيه على الولاء لهم وأكرهوهم على الدخول في عبادتهم والانقياد لقوانينهم.

ثم لو أن ذلك كان فعلا وأنهم قد أجبروا على تقلد الحكم في بلادنا – وهو غير صحيح – فمن ذا الذي أجبرهم على البقاء في كراسي الحكم لو كانوا فعلا مكرهين على تعطيل شرع الله كل هذه المدد الطوال؟ ومن ذا الذي يجبرهم على احتكار الملك وعدم التخلي عنه مدى حياتهم، بل وتوريثه لذراريهم وذراري ذراريهم!!ومن الشروط التي ذكرها العلماء أيضا لصحة الإكراه؛ عدم تمادي المكرَه بأن يفعل زيادة عما طلب منه..

وهؤلاء الطواغيت لو كانوا مكرهين فعلا على تعطيل شرع الله! فمن ذا الذي أكرههم على حرب دين الله؟! ومن ذا الذي أكرههم على حرب أوليائه؟! ومن ذا الذي أكرههم على الاستهزاء بدين الله والترخيص

للمستهزئين؟! ومن ذا الذي أكرههم على إباحة الردة والكفر وحراسته؟! ومن ذا الذي أكرههم على أن يجعلوا من أنفسهم مشرعين وآلهة تعبد من دون الله؟! ومن ذا الذي أكرههم على ابتغاء الديمقراطية دينا؟ ومن... ومن... ومن؟!

ثانيا: فهؤلاء الحكام مرتدون كفار طواغيت، ولا يتوقف تكفيرهم وقتالهم على شروط التكفير وموانعه والاستتابة ونحوها –حتى لو تنزلنا جدلا بذلك– فالصحابة لم يتوقفوا عن تكفير الممتنعين بهذه الحجة في حروب الردة، لأنهم طائفة ممتنعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين" **الفتاوى الكبرى:548/2**.

وقال رحمه الله في (**الصارم المسلول) ص 322**: "المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد" أهـ.

وقال أيضاً فيه **ص325 –326**: "على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه" أهـ.

أما الإكراه فلا يُتصور من الطائفة الممتنعة ولم يجعله الله عذرا في الكفر: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217)﴾ [البقرة: 217].

فإن قيل: هؤلاء الحكام يخشون من تطبيق الشريعة حفاظا على شعوبهم من بطش الغرب الصليبي بهم!

قلنا: هذا هو نفس العذر الذي احتج به مشركو مكة! ولم يعذرهم أحكم الحاكمين قال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (57)﴾ [القصص: 57].

قال القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾ [القصص: 57] هذا قول مشركي مكة، قال ابن عباس: قائل ذلك من قريش الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف القرشي، قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنا لنعلم أن قولك حق، ولكن يمنعنا أن نتبع الهدى معك، ونؤمن بك، مخافة أن يتخطفنا العرب من أرضنا – يعنى مكة – لاجتماعهم على خلافنا، ولا طاقة لنا بهم، وكان هذا من تعللاتهم، فأجاب الله تعالى عما اعتل به فقال:"أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً" أي ذا أمن، وذلك أن العرب كانت

في الجاهلية يغير بعضهم على بعض، ويقتل بعضهم بعضا، وأهل مكة آمنون حيث كانوا بحرمة الحرم، فأخبر أنه قد أمنهم بحرمة البيت، ومنع عنهم عدوهم، فلا يخافون أن تستحل العرب حرمة في قتالهم، والتخطف: الانتزاع بسرعة، قال يحيي بن سلام يقول: كنتم آمنين في حرمي، تأكلون رزقي، وتعبدون غيري، أفتخافون إذا عبدتموني وآمنتم بي؟!..(وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ) أي لا يعقلون، أي هم غافلون عن الاستدلال، وأن من رزقهم وأمنهم فيما مضى حال كفرهم يرزقهم لو أسلموا، ويمنع الكفار عنهم في إسلامهم" اهـ.

وهذا هرقل ضن بملكه فلم يعذر بالإكراه محافظة على ملكه، فإن هرقل ملك الروم لما بلغته رسالة النبي عليه الصلاة والسلام يدعوه إلى الإسلام، أراد أن يُسلم، ولكنه خاف من قومه أن يقتلوه كما قتلوا غيره ممن أسلم من أساقفة النصارى، فأراد أن يختبرهم فلم يوافقوه فلم يُسلم.

وحديثه متفق عليه، وفي رواية البخاري "ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حِمْص، فلم يَرِمْ حمص حتى أتاه كتابٌ من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي عليه الصلاة والسلام وأنه نبيٌّ، فأذِن هرقل لعظماء الروم في دَسْكرةٍ له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلّقت، ثم اطلّع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرُشْد وأن يثبُت مُلككم فتبايعوا هذا النبي؟، فحاصوا حَيْصة حُمُر الوَحْش إلى الأبواب فوجدوها قد غلّقت، فلما رأى هرقل نَفْرتهم وأيس من الإيمان قال: رُدّوهم عَلَيّ، وقال: إني قلت مقالتي آنفا اختبر بها شِدّتكم على دينكم، فقد رأيت. فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل".

وقصة قتلهم لأسقفهم لما أعلن إسلامه ذكرها ابن حجر في شرحه لهذا الحديث، وقال ابن حجر عن هرقل: "وكان يحب أن يطيعوه فيستمر مُلكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده، وإلا فقد كان قادراً على أن يفر عنهم ويترك مُلكه رغبة فيما عند الله، والله الموفق".

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51)﴾ [المائدة: 51] (المائدة:51).

قال تعالى بعد الآية السابقة مباشرة: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52)﴾ [المائدة: 52] فلم يعذرهم الله... وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (138) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (139)﴾ [النساء: 138-139] .

قال ابن جرير رحمه الله (329/3): "يقول الله لنبيه: يا مُحَمَّد "بشر المنافقين" الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني أولياء؛ يعني: أنصاراً وأخلاء من دون المؤمنين؛ يعني: المؤمنين، "أيبتغون عندهم العزة"، يقول: أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي؟! "فإن العزة لله جميعا" يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم هم الأذلاء الأقلاء، فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء فيعزهم ويمنعهم".

ومثل هذه الآية: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (11)﴾ [الحشر: 11].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله (**الدرر 8 / 138**) : "فإذا كان من وعد المشركين في (السر) بالدخول معهم ونصرهم والخروج معهم إن جلوا نفاقاً وكفراً وإن كان كذباً، فكيف بمن أظهر ذلك صادقاً؟!".

فمن ملك فعليه الحكم بشريعة الله وحده لا بحكم الطاغوت فإن عجز فليتنح!

قال الحسن رحمه الله: "أخذ الله على الحكام ألا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس قال تعالى: "فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"" **رواه البخاري**.

فأبطل الله عذر الخوف وخشية الناس في هذا المقام بقوله ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ [المائدة: 44].

وإذا كان الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر كما تقدم بسطه، فالكفر لا يترخص فيه بالخوف مالم يقع إكراه ملجيء، وهذا غير متصور في حق الحكام؛ لأنهم يفعلون ما يفعلون باختيارهم، وغاية أحدهم أن يخلع نفسه من الحكم ويتخلى عن الملك إن عجز عن إقامة حكم الله فهذا خير له من أن يظل في مُلكه مقيماً على الكفر.

وعلى فرض أن هؤلاء الحكام غير كفار بأعيانهم! فالشرع الحكيم علق وجوب منازعتهم وقتالهم بـ(رؤية الكفر البواح) وعلى هذا إجماع العلماء، فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا" **متفق عليه**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سُئِل عن قتال التتار مع نُطقهم بالشهادتين وزعمهم باتباعهم أصل الإسلام: "...كل طائفة ممتنعة عن الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كالصلاة، كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة، وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم، فأيّما طائفة امتنعت عن الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام جهاد الكفار...فإن الطائفة الممتنعة تُقَاتَل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة بل هم خارجون عن الإسلام" اهـ **الفتاوى 503/28**.

وبعد هذا البيان: فليس من الدين والورع أن نجعل ونصف القتال الدائر بين المجاهدين (الذين يطالبون بشرع الله) وهذه الحكومات وأنصارهم بأنه قتال فتنة يجب اعتزالها أو الصلح بينهما إن أمكن! كما حدث بين الصحابة ﷺ أو كما حدث بين عبدالله بن الزبير ﷺ وبين مروان بن الحكم!

فالأول هو قتال اجتهاد من الصحابة ﷺ فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر.

وأما الثاني: فهو قتال بين طائفتين من المؤمنين، عن سعيد بن جبير رحمه الله قال: خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا قال: فبادرنا إليه رجل، فقال يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة" فقال: هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟ إنما كان محمّد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك" **رواه البخاري**.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت" **الفتاوى: ج 28/ص 551**.

أما في موضوعنا فهو من باب: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39].

قال ابن تيمية رحمه الله: "فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء".

* **مسألة عمل المسلم عند الكافر**: روى البخاري رحمه الله في كتاب الإجارة من صحيحه، باب (هل يؤاجر الرجلُ نفسَه من مشركٍ في أرض الحرب؟) وأورد فيه حديث خبَّاب بن الأرت ﷺ قال: "كنت رجلا قَيْناً،

فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تُبعث فلا، قال: وإني لميت ثم مبعوث؟، قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثَمَّ مالٌ وولدٌ فأقضيك، فأنزل الله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا (77)﴾ [مريم: 77].

والقَيْن هو الحداد ويطلق على كل صانع.

قال ابن حجر رحمه الله في شرحه "قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) وأورد فيه حديث خباب – وهو إذ ذاك مسلم – في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك وأقره، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصُّناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يُعَد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم" اهـ.

وبهذا تعلم أن عمل المسلم عند الكافر جائز بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون ذلك لضرورة: وذلك لأن فيه استعلاء للكافر على المسلم وهذا منهي عنه لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (141)﴾ [النساء: 141]، وقال عليه الصلاة والسلام "الإسلام يَعلو ولا يُعلى" **رواه البخاري معلقاً**.

والضرورة هنا: قد تكون الحاجة إلى الرزق أو تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة لا يتوصل إليها إلا بهذا العمل.

والشرط الثاني: أن يكون جنس العمل حلالاً للمسلم: كأن يعمل زارعاً أو صانعاً عند الكافر فجنس هذه الأعمال حلال.

أما الأعمال المحرمة فكثيرة ومن أمثلتها اليوم: الحكم بالقوانين الوضعية كالعمل في سلك القضاء في الحكومات الكافرة، والأعمال التي تقتضي القَسَم على احترام الدستور والقانون الوضعيين، والعمل في جباية الأموال لهذه

الحكومات لأن معظم هذه الأموال تؤخذ ظلماً من الناس، والعمل في البنوك الربوية والبيوع والتجارات المحرمة، والعمل في مصانع الخمور والتبغ ونحوها، والعمل في أجهزة التضليل المختلفة المسماة بأجهزة الإعلام والثقافة.

والشرط الثالث: أن لا يُعين الكافرَ على ما يضر المسلمين، فهذا يدخل في الموالاة المكفرة كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51].

ومن هذا: العمل كعريف أو شرطي أو جندي عند الكافر، قال رسول عليه الصلاة والسلام "يكون في آخر الزمان أمراء ظَلَمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة، فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفاً ولا جابياً ولا خازنا ولا شرطياً" **رواه ابن حبان وأبو يعلى والطبراني**.

فإذا كان هذا مع الأمير الظالم فكيف بالكافر؟!

*__مشابهة جنود (طواغيت الحكم اليوم) بجنود الطاغوت (فرعون)__: إنّ القوة العسكرية ركيزة مهمة اعتمدها فرعون في تثبيت منهجه وطريقة حكمه، حيث لا بدّ لأي نظام من قوة تحميه، وتعمل على تنفيذه في حياة النّاس، وتشتدّ الحاجة إلى القوة إذا كان هذا النّظام جائرا وظالما، لأنّه عند ذلك يزرع بظلمه وطغيانه بذرة التمرد والثورة، وبسبب إدراك فرعون لهذه الحقيقة فإنّه كان يولي أهمية قصوى إلى القوة العسكرية التي بها يستطيع قمع أيَّ تمرد أو الثورة؛ فهو على حذر شديد، حيث يقول تعالى حكاية لقول فرعون: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ (56)﴾ [الشعراء: 56].

أي متيقظون منتبهون متأهبون مستعدون بالسلاح خائفون شرهم، فنحن قوم من عادتنا التيقظ والحذر والاحتياط! وهكذا هو الطاغوت في حذر دائم وانتباه، فحشد القوة والتأهب بالسلاح دليل على خوفه من أن تتمرد الجماهير المظلومة والمقهورة عليه، فهو-لعنه الله-يعلم أنّه ظالم معتد أثيم..

إنّ الواقع المرّ التي كانت تعيشه أغلبية الجماهير في ظلّ الظلم والطغيان جعل فرعون يحتاج إلى أدوات قمع جبّارة، بها يسكت الجماهير وبواسطتها له يخضعون، فكان له جيش جرّار ومخابرات مبثوثة هنا وهناك، وشرطة أُنيطت بها المهمّات.

ولكي نقف على حقيقة قدراته العسكرية لا بدّ لنا من تتبع النّصوص القرآنية التي من خلالها نعرف أجهزة فرعون العسكرية وتشكيلاتها، ومن أمثلة ذلك:

(1) **جهاز المخابرات أو الجواسيس والعيون التي يبثها فرعون هنا وهناك**، يلتقطون أخبار النّاس ويراقبون حركتهم؛ فالجماهير المقموعة تتجه إلى السريّة في حركتها، حيث لم يبق لها أيّ مساحة فوق الأرض تتحرك فيها بأمان واطمئنان، ولهذا تنشأ الحركات السريّة، ولها تُنشيء الحكومة أجهزة الرقابة والمتابعة والملاحقة.

إنّ من يتدبر النصوص يمكنه معرفة كلّ ما سبق فها هو موسى عليه السلام–بعد أن قتل القبطي المعتدي الظالم–خائف يترقب ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: 18].

حتى إذا جاء موسى مخبر وخبره بما قد أمر به فرعون في أمره وأشار عليه بالخروج، حينئذ خرج وهو على حذر من إلقاء القبض عليه؛ وذلك معنى قوله تعالى: "فخرج منها خائفا يترقب" أي خائفا يترقب لحوق طالب، ولذلك توجّه بالدعاء إلى ربه قائلا: ﴿رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (21)﴾ [القصص: 21].

أي خلصني منهم واحفظني من لحوقهم، وفي هذا دليل على أنّ لفرعون أجهزة مراقبة وملاحقة، تلك الأجهزة التي جعلت مؤمن آل فرعون يكتم إيمانه، إذ لولا شعوره وإدراكه بوجود تلك الأجهزة لما كتم مشاعره وأفكاره، يقول تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: 28].

ولولا جهاز المخابرات لما استطاع فرعون أن يكشف بني إسرائيل عند خروجهم سرا وفي الليل، ودليل ذلك قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا﴾ [الدخان: 23].

والسري لا يكون إلا ليلا، فالنّص عليه يعيد تصوير المشهد، مشهد السري بعباد الله –وهم بنو إسرائيل.

ثمّ للإيحاء بجو الخفية، لأنّ سراهم كان خفية عن عيون فرعون ومن وراء عملائه، ورغم هذا التكتم والسرية علم فرعون، وهذا يدل–أيضا–على قوة الاستخبارات الفرعونية التي هي جزء من القوة العسكرية! إنّ اعتماد فرعون على المخابرات إفراز طبيعي للنّظام الحاكم، حيث لا يمكن للظلم أن يدوم لولا هذا القهر والإرهاب، فهي وسيلة الطغاة في تثبيت حكمهم الذي يفرز تلك الشخصيات المعفرة بدماء الشعوب المستضعفة.

(2) الجيش: وهم جنود فرعون الذين يحملون السلاح، ويباشرون المعارك التي تخوضها الدّولة ضدّ فئة كبيرة ذات ثقل عسكري، وهو ما نُسمّيه بالجيش النّظامي، وهم الذين مهنتهم حمل السلاح، والمحافظة على وجود الدولة ككل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا﴾ [يونس: 90].

وقوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ (78)﴾ [طه: 78].

حيث تحدثت الآيات في مجملها عن استعمال فرعون جيشه وجنوده في مهمة ملاحقة بني إسرائيل بقيادة موسى عليه السّلام، وذلك عندما خرجوا من مصر سرا في جنح الظّلام، حيث لم يكن خروجهم في الأساس إلاّ لكونهم لا يستطيعون مجابهة جيش فرعون، ممّا يدلّ على كثرة عدده، وهذا ما يدلُّ عليه قول فرعون عن بني إسرائيل وهو يهمّ بملاحقتهم: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ (54)﴾ [الشعراء: 54].

وإنّما استقلهم مقارنة مع جنوده.

وهذه دلالة واضحة على كثرة جنده، وعلى شدة الخطر الذي مثّلته دعوة موسى على وجود النّظام الفرعوني.

كما تشمل قوة فرعون العسكرية:

(3)جهاز الشرطة والأمن والذي يقوم بمهام السجون.

ودليل ذلك قوله تعالى حكاية لقول فرعون لموسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ (29)﴾ [الشعراء: 29].

(أي ممن عرفت حالهم في سجوني، فإنّه كان يطرحهم في هوة عميقة حتى يموتوا ولذلك جعل أبلغ من لأسجنك)، فالسجن من سياسات فرعون المعهودة والمعروفة بين النّاس، وبالتالي يلزم تلك السجون شرطة تقوم على تعذيب المساجين وقمعهم وحراستهم حتى لا يفروا من جحيم الطاغوت! وبما أنّ مهمتهم كانت مهمة بغي وعدوان، أغرقهم الله جلّ شأنه في البحر عقوبة لهم لكونهم وسيلة بيد الطّاغية المتجبر فرعون قال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ (40)﴾ [الذاريات: 40].

فكلّ من كان سببا أو وسيلة في نظام الظالمين فهو ظالم مثلهم.

ما هي وظيفة الجنود والعسكر في ظل هذه الأنظمة الظالمة؟

(الجنود) من الشرطة وغيرهم هم من أعوان الحاكم، فإذا أعانوا الحاكم المسلم على إقامة دين الله ونصرته، وصبروا وصابروا ورابطوا في أطراف البلاد وفي داخلها، يدافعون عن دين الله تعالى، ويذودون عن دولة الإسلام، فعملهم من الجهاد في سبيل الله، ومن التعاون على البر والتقوى، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)﴾ [المائدة: 2].

وأما جنود الطواغيت والظلمة من الشرطة وغيرهم فهؤلاء الذين جاءت النصوص الشرعية في ذمهم، والتحذير من عملهم، والوعيد على إجرامهم وظلمهم...وعندما يقوم أي نظام بإحصاء قواته تجده يسجل أن قوته تشمل رقما معينا، هذا الرقم هو مجموع جنده في الفروع المختلفة (الحرس الملكي أو الرئاسي والأمن المركزي أو الطوارئ أو المرور أو الجوازات أو جنود فروع الإمداد من تغذية ونحو ذلك أو جنود المطافئ أو حرس الحدود أو الاستخبارات... الخ، **وهؤلاء وظيفتهم في جميع دول العالم القيام بما يلي**:

1- (المحافظة على النظام العام للدولة) بما يعني استمرار العمل بالدساتير والقوانين الوضعية الكفرية، ومعاقبة كل من يعارض ذلك أو يحاول تغييره.

2-(حماية الشرعية الدستورية): وهي عبارة تعني حماية الحاكم الكافر نفسه، لأنه يُعد عندهم حاكما شرعيا بموجب الدستور، لأنه قد جرى نصبه وفق الإجراءات المبينة بالدستور الوضعي.

3-(تأكيد سيادة القانون): بتنفيذ ما يوجبه الدستور والقانون ويدخل في ذلك تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوضعية الطاغوتية.

*وقد جاء وصف هؤلاء الجنود في (شريعة مُحَّد ﷺ) كما يلي:

1- أعوان الظلمة 2- أركان النظام 3- مشيّدي الملك 4- أوتاد النظام 5- جنود الطاغوت 6- أولياء الشيطان 7- عبد الطاغوت 8- الطائفة الممتنعة.

1- أعوان الظلمة: قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (113)﴾ [هود: 113].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تميلوا إلى الذين ظلموا" .

وعنه: "لا تداهنوا".

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: 113] قال: "يعني الركون إلى الشرك" وهذا نهي من الله تبارك وتعالى عن الركون إلى الظالمين من الكفار والمنافقين والفساق والفجار، وإخبار منه تعالى بأن الركون إليهم موجب للعذاب في الدار الآخرة.

وقد قال شيخ الإسلام في (**الفتاوى 141/22**) عندما سئل عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب، فهل عليه إثم في خياطته؟ وهل تكون أجرته حلال أم لا؟

فأجاب: "نعم إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثما لأنه أعان على الإثم والعدوان، ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها، وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها، ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما كقتال المسلمين، والقتال في الفتنة فإذا كان هذا في الإعانة على المعاصي فكيف بالإعانة على الكفر وشعائر الكفر؟!" اهـ.

قال القرطبي رحمه الله: "قال سلمة بن نبيط: بعث عبد الرحمن بن مسلم إلى الضحاك بعطاء أهل بخارى وقال: أعطهم، فقال: اعفني، فلم يزل يستعفيه حتى أعفاه. فقيل له: ما عليك أن تعطيهم وأنت لا ترزؤهم شيئا؟ وقال: لا أحب أن أعين الظلمة على شيء من أمرهم.

وقال عبيد الله بن الوليد الوصافي قلت لعطاء بن أبي رباح: إن لي أخا يأخذ بقلمه، وإنما يحسب ما يدخل ويخرج، وله عيال ولو ترك ذلك لاحتاج وأدان؟ فقال: من الرأس؟ قلت: خالد بن عبد الله القسري، قال: أما تقرأ ما قال العبد الصالح "رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهير للمجرمين".

قال ابن عباس: فلم يستثن فابتلي به ثانية فأعانه الله، فلا يعينهم أخوك فإن الله يعينه-.

قال عطاء: فلا يحل لأحد أن يعين ظالما ولا يكتب له ولا يصحبه، وأنه إن فعل شيئا من ذلك فقد صار معينا للظالمين" اهـ.

عن النبي ﷺ أنه قال: "من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله" **أخرجه الطبراني، السلسلة الصحيحة**.

وقال ﷺ: "ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا، ولا شرطيا، ولا جابيا، ولا خازنا" **رواه ابن حبان وصححه الألباني**. ورد في **الفتح 168/13**.

لابن حجر رحمه الله: "القيّم بأمور الجماعة أو الطائفة من الناس، يلي أمورهم ويعرف الأمير منه أحوالهم وأمورهم".

فيدخل إذاً في مسمى العريف كثير مما يتولاه الناس من وظائف ومناصب، كالمختار والمحافظ وأعضاء المجالس البلدية... ونحوها.

فهؤلاء الأمراء مسلمون لم يظهروا كفراً بواحاً، بدليل أنه ﷺ لم يأمرهم بالخروج عليهم، فهم لم يعطلوا أحكام الله تَعَالى ولا استبدلوا بها تشريعات الكفار الساقطة، ولا جعلوا من أنفسهم شركاء لله، شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، وأعظم جرائمهم التي ذكرها النبي ﷺ بياناً لانحرافهم وتنفيراً من العمل عندهم بتلك الوظائف؛ كونهم يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن وقتها، فقد كانوا يصلون هم أو عمّالهم بالناس.

وقال ﷺ: "سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله فإياك أن تكون من بطانتهم" **رواه الطبراني وصححه الألباني**.

وقال ﷺ: "أخاف عليكم ستا: إمارة السفهاء، وسفك الدم، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير، وكثرة الشرط" **رواه الطبراني**.

وكثرة الشرط المذمومة هي المقترنة بالظلم ومعاونة الظلمة.

ولا يشك عاقل في ظلم جميع الأنظمة الحاكمة اليوم، ومن الأمور التي يقوم بها (**أعوان الظلمة**):

وذلك عن طريق جباية الضرائب والجمارك والبلدية والمرور والتي تسمى شرعا بـ(المكوس):

وهو ما يأخذه الولاة ظلما من الناس، وقد أجمع العلماء على تحريمه –حكى الإجماع ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله– قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188] بل هو من الكبائر،

يدل على ذلك الحديث الذي يرويه **أحمد ومسلم** أن النبي ﷺ قال عن الغامدية التي رجمت في الزنا: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له".

قال النووي رحمه الله: "قوله ﷺ "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها" أهـ.

والمكس هو النقص؛ سمي بذلك لأن الجابي أو المكّاس ينقص الناس ويأخذ منهم شيئاً لا يجب عليهم، وقد قال الذهبي رحمه الله في كتابه (الكبائر): "والمِكَّاس داخل في عموم قوله تعالى:"إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " والمكاس من أكبر أعوان الظلمة ، بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق..

وقال: والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو من اللصوص، وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي وشيخ وصاحب راية شركاء في الوزر ، آكلون للسحت والحرام" أ . هـ.

وقد دلت الأدلة الشرعية أن كل معين على الظلم فهو ظالم، فعن أنس بن مالك قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له" **رواه الترمذي وصححه الألباني**.

ولعن ﷺ "آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء" **رواه مسلم**.

قال ابن الجوزي رحمه الله في **(تلبيس ابليس)**: "أن من الولاة من يعمل لمن فوقه فيأمره بالظلم فيظلم ويلبس عليهم إبليس بأن الإثم على الأمير لا عليك وهذا باطل؛ لأنه معين على الظلم وكل معين على المعاصي عاص، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن في الخمر عشرة ولعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه".

2- أركان النظام: قال تعالى عن فرعون: ﴿وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (38) فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ (39) فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ (40)﴾ [الذاريات: 38-40].

التولي: الإعراض.

"بركنه" قال مجاهد: "تعزز بأصحابه".

وقال ابن زيد: "فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ" "أي: بجموعه التي معه".

والمعنى أنّ الله سبحانه وتعالى أرسل موسى إلى فرعون بسلطان مبين أي بحجة بينة كالعصا واليد، فأعرض فرعون عن الإيمان بموسى وتولّى بما كان يتقوى به من جنوده، وهو اسم لما يركن إليه الشيء ويتقوى به، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (80)﴾ [هود: 80].

يعني المنعة والعشيرة، وركن الشيء جانبه الأقوى، وهو يأوي إلى ركن شديد أي عزة ومنعة، وهذا عبارة عن المبالغة في الإعراض عن الشيء، ويؤيد هذا الوجه في التفسير قوله تعالى بعد ذلك: "فأخذناه وجنوده" أي أخذناه وركنه الذي تولّى به، وهذا الوجه في التفسير هو اختيار الطبري.

والشاهد في الآية أنّ فرعون رفض الإيمان معتمدا على جنوده، فلولا هذا الركن الذي تولّى به لما تطاول فرعون كلّ هذا التطاول، ممّا يدلّ على أنّ جيش فرعون وسيلة من وسائله في ردّ الحق ورفضه، وبالتّالي وسيلة لتثبيت الباطل على حساب الحق.

3- مشيّدي الملك، قال تعالى: عن داود عليه السلام: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾ [ص: 20].

قال السدي: "بالجنود".

قال العلامة السعدي رحمه الله: "أي قويناه بما أعطيناه من الأسباب وكثرة العدد والعدد التي بها قوى الله ملكه".

4-أوتاد النظام، قال الله تعالى: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (12) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (13) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ (14)﴾ [الفجر: 10-14].

فالجنود هم أوتاد القوانين الوضعية، والدساتير الأرضية. أخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال: "الأوتاد: الجنود الذين يشدّون له أمره".

فكيف يتم تحكيم الشريعة دون قلع أوتاد الحكومات الجاهلية الممتنعة بالقوة والشوكة؟!

5- جنود الطاغوت، إنّ الطاغوت فرد لا يستطيع مهما أوتي من مهارات وقدرات فرديّة من إخضاع النّاس وسحقهم، فهو إنّما يقوم بما يقوم به بمن شايعه وناصره، ولا شك أنّ جنود النّظام الآثم مثله آثمون لأنّهم يقومون بتثبت الظلم والعدوان قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (8)﴾ [القصص: 8].

أَيْ: مُرْتَكِبِينَ الْخَطِيئَةَ الَّتِي هِيَ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ، قال الشوكاني رحمه الله:" والمراد أصحاب الخطايا وأرباب الذنوب، قال الكلبي: المراد الشرك.

قرأ الجمهور: "الخاطئون" مهموزاً، وهو اسم فاعل من خطىء إذا فعل غير الصواب متعمداً، والمخطىء من يفعله غير متعمد" اهـ.

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (8)﴾ [القصص: 8] أي كانوا خاطئين في كل شيء، فليس ببدع منهم أن قتلوا ألوفا لأجل موسى، ثمّ أخذوه يُربونه ليكبر ويفعل بهم ما كانوا يحذرون، أو مذنبين فعاقبهم الله تعالى بأن ربى عدوهم على أيديهم .. ثمّ هذه نهايتهم أن عاقبهم الله مع فرعون فأخذهم أخذ عزيز مقتدر؛ ذلك لأنّهم ظالمون مثل فرعون، يقول تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ (40)﴾ [القصص: 40].

6- أولياء الشيطان، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76)﴾ [النساء: 76].

فكل من قاتل دفاعا عن حاكم كافر أو دستور أو قانون كافر، فقد قاتل في سبيل الطاغوت، وكل من قاتل في سبيل الطاغوت فهو كافر، قال تعالى عز وجل ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: 76] وتأمل قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ [النساء: 76] فإنه مما يبين لك أن الطاغوت على الحقيقة هو الشيطان الداعي إلى كل كفر، وأن من يقاتل في سبيل الطاغوت فهو إنما يقاتل في سبيل الشيطان على الحقيقة، وهذا أيضا من باب توكيد كفرهم فإن أولياء الشيطان هم الكافرون كما قال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (27)﴾ [الأعراف: 27].

7- عَبَدَ الطاغوت، قال تعالى عن اليهود: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (60)﴾ [المائدة: 60].

قال ابن الجوزي رحمه الله: "فالمعنى: جعل منهم خَدَمة الطاغوت ومن بلغ في طاعة الطاغوت الغاية" اهـ.

قال الشوكاني رحمه الله: "أي جعل منهم عبد الطاغوت بإضافة عبد إلى الطاغوت، والمعنى: وجعل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت" اهـ.

وتعريف (الطاغوت) هو "كل من تجاوز حده وغَلا في الكفر فصُرف له نوع من أنواع العبادة وهو راض" فهؤلاء الجنود يصرفون العبادة للنظام الطاغوتي ويبالغون في عبادة النظام الطاغوتي، فيصرفون:

أ- عبادة الطاعة المطلقة- عبادة المحبة والتعظيم- عبادة الولاء والبراء- عبادة القتال.

أ- **عبادة الطاعة المطلقة**، فإن العسكرية المعاصرة تقوم على أساس الطاعة المطلقة لغير الله تعالى ورسوله ﷺ (نفذ ثم اعترض) وهذه عبادة لغير الله وذلك لأن الله تعالى قد افترض على عباده طاعته وطاعة رسوله ﷺ وجعل ذلك من أعظم العبادات، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

ب- وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24].

وقد جعل الله تعالى طاعة الشيطان عبادة له، فقال تعالى ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (60) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (61)﴾ [يس: 60-61].

وقال تعالى ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (121)﴾ [الأنعام: 121].

قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (32)﴾ [آل عمران: 32].

ولذلك فإن من أعطى شخصا ما أو جهة أو هيئة أو طائفة أو حزبا حق الطاعة المطلقة دون التقيد بالرجوع إلى دين الله تعالى فقد جعل هذا الغير - أيا كان - ربا وإلها مع الله تعالى، وصرف إليه أعظم ما يُصرف إلى الله تعالى من الطاعات، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31)﴾ [التوبة: 31].

ب- عبادة المحبة والتعظيم والخوف والرجاء، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: 165].

قال ابن القيم رحمه الله: "أخبر تعالى أن من أحب من دون الله شيئا كما يحب الله تعالى فهو ممن اتخذ من دون الله أندادا فهذا ند في المحبة لا في الخلق والربوبية فإن أحدا من أهل الأرض لا يثبت هذا الند بخلاف ند المحبة فإن أكثر أهل الأرض قد اتخذوا من دون الله أندادا في الحب والتعظيم" اهـ.

فدلت هذه الآية الكريمة على أن المحبة نوعٌ من أنواع العبادة، بل هي أعظم أنواع العبادة، وأن من أحب مع الله غيره فيها فقد أشرك بالله الشرك الأكبر واتّخذ هذا المحبوب نِدًّا، أي: شريكاً مع الله ومعادِلاً لله ومساوِياً لله، وصاحب هذا الشرك قد انقطع قلبه من ولاية العزيز الحميد، وتعلق بغيره ممن لا يملك له شيئا، وهذا السبب الواهي الذي تعلق به المشركون سينقطع يوم القيامة أحوج ما يكون العبد لعمله، وستنقلب هذه المودة والموالاة بغضا وعداوة، كما يقول أهل النار يوم القيامة لمن أشركوهم مع الله: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (97) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (98)﴾ [الشعراء: 97-98].

ج- عبادة القتال، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76)﴾ [النساء: 76].

د- عبادة الولاء والبراء، فإنه لا بد عند النطق بـ(لا إله إلا الله) من (البراءة) من الكفر وأهله و(الولاء) لله ورسوله والمؤمنين، وهذه هي ملة إبراهيم عليه السلام الذي أمر نبينا ﷺ باتباعها، كما قال تعالى مخبرا عنه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (26) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (27) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (28)﴾ [الزخرف: 26-28].

إن (الولاء والبراء) شرط في الإيمان، كما قال سبحانه: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81)﴾ [المائدة: 80-81].

يقول ابن تيمية رحمه الله عن هذه الآية: "-فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط، وجد المشروط بحرف "لو" التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال:" وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء" فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه" اهـ.

إن (الموالاة والمعاداة) في الإسلام هي التطبيق العملي لمفهوم (التوحيد والإيمان) وإنّ (الولاء والبراء) من لوازم لا إله إلا الله. فـ(الولاء) أصله المحبّة والنّصرة، و(البراء) أصله البغض والمعاداة.

فمن أحبّ المؤمنين ولم يناصرهم ولم يعاونهم على أعدائهم لم يكن موالياً لهم حقيقة الولاء، وكذلك من أبغض الكافرين والمنافقين والمرتدّين ولم يعادهم، لم يكن متبرئاً منهم براءة أصليّة.

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في (سبيل النجاة): "فأما معاداة الكفار والمشركين: فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكد إيجابه، وحرم موالاتهم وشدد فيها، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده" انتهى.

فإذا عُكس الأمر: فصار (الولاء) للكفر وأهله و(البراء) من الله وشرعه والمؤمنين، فهو الكفر والردة والنفاق: قال تعالى: "بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" فإن قيل: كيف نبشرهم بالعذاب الأليم، والنفاق هو إبطان الكفر ولا يعلم الباطن إلا الله؟!فيخبرنا الله بالعلامة البارزة: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (139)﴾ [النساء: 139].

وقال تعالى:﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51)﴾ [المائدة: 51].

قال حذيفة ﷺ: "ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر لهذه الآية".

يقول ابن حزم: "صح أن قوله تعالى "وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من حالف شخصاً على أن يوالي من والاه، ويُعادي من عاداه، كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان" انتهى.

ولموالاة الكفار صور:

أ- ب- (إصدار الفتاوى) بمشروعية أنظمة طواغيت الحكم وتحريم الخروج عليهم، ومشروعية قتال والتبليغ عن المجاهدين الموحدين، و(الدعاء) للطواغيت بالنصر على المجاهدين الموحدين، وهؤلاء الذين يصدرون الفتاوى على لمجاهدين إرضاء للطواغيت لهم نصيب من قوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (51) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (52)﴾ [النساء: 51-52].

أما المناصرة بالدعاء: فقد قال ابن كثير رحمه الله: "قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: "لما نزل موسى بهم - يعني بالجبارين -ومن معه، أتاه يعني بلعام -أتاه بنو عمه وقومه، فقالوا: إن موسى رجل حديد، ومعه جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا، فادع الله أن يرد عنا موسى ومن معه. قال: إني إن دعوت الله أن يرد موسى ومن معه، ذهبت دنياي وآخرتي. فلم يزالوا به حتى دعا عليهم، فسلخه الله ما كان عليه، فذلك قوله تعالى: ﴿فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (175)﴾ [الأعراف: 175]".

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "المحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد... لذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد...".

ويقول رحمه الله: "ما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد" اهـ.

الصارم المسلول.

ج- د- هـ - و- رفع التقارير عن المجاهدين للطواغيت، وسجنهم والتحقيق معهم وتعذيبهم لصدهم عن دينهم.

ط- **القتال في سبيل الطاغوت ضد المجاهدين (الداعين لشريعة الله)**، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76)﴾ [النساء: 76].

8- يُعتبرون طائفة ممتنعة.

***من هم (الطائفة الممتنعة)؟ وما هو حكمها؟ وهل (الردء له حكم المباشر)؟ وهل (الجنود والعسكر) اليوم طائفة ممتنعة؟ وما هي المكفرات القطعية التي وقعوا بها؟ وما حكم قتالهم؟ مع أن كثيرا من هؤلاء الجنود فيهم الصالحون وحفظة القرآن الكريم!**

الجواب: المقصود هنا بـ(الطائفة الممتنعة): من امتنع عن العمل بالشريعة بـ(منعة)أي بقوة وشوكة، فيمتنع عن التزام ما أوجبه الله بالصلاة أو الزكاة أو جهاد الكفار أو عن تحكيم الشريعة! أو يمتنع عن التزام ما حرم الله كالربا والزنا وموالاة اليهود والنصارى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"فأيما طائفة ممتنعة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال، أو الخمر، أو الزنا، أو الميسر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين، أو محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها، أو تركها، والتي يكفر الواحد بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرّةٍ بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء" اهـ.

وبشرط أن يكون امتناعه بقوة وشوكة فيمتنع عن قدرة سلطان المسلمين أن يوقفه ويحاسبه، ويكون الامتناع عن القدرة في دار الإسلام:

1- بالتظاهر بالسلاح والأعوان -كما يفعل المحاربون قطاع الطرق-

2- وكما يكون الامتناع بالفرار إلى دار الحرب خارجاً عن سلطان المسلمين، فهذه صور الامتناع عن القدرة، وقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله: "وأيضا فإنه إذا امتنع بطائفة أو بدار الحرب" (**الصارم المسلول) ص 278**.

وفي قوله: "ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام" **الصارم المسلول: ص 322**.

حكم (الطائفة الممتنعة): هو حكم رؤوسها وأئمتها، فقد تكون من المرتدين أو الخوارج أو البغاة أو قطاع الطرق المحاربين، ولكل صنف من هؤلاء أحكام خاصة بقتاله، فإذا كان رأس الطائفة مرتداً كمسيلمة والأسود العنسي، سُمِّيت طائفته بالمرتدين، وحُكم على كل فرد منهم بالردة.

وإذا كان رأس الطائفة باغيا سُمِّيت طائفته بالبغاة، كما قال تعالى: "فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى" الحجرات:٩، وقال عليه الصلاة والسلام :"تقتل عماراً الفئة الباغية" متفق عليه.

ويُسمى كل فرد في هذه الفئة باغيا. وهكذا القول في غيرهم من الممتنعين كالخوارج والمحاربين قطّاع الطرق يسمي كل منهم خارجيا أو محارباً.

<u>والدليل على أن (الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين):</u>

(1) من القرآن: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز عن فرعون ووزرائه وجنوده: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (8)﴾ [القصص: 8].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (6)﴾ [القصص: 6].

وقال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ (40)﴾ [القصص: 40].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ (41)﴾ [القصص: 41].

وقال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (46)﴾ [غافر: 46].

وهذه الآيات السابقة تبين أن الأتباع (آل فرعون وجنودهما) لهم حكم المتبوعين: (فرعون وهامان).فقد سوى الله تعالى بينهم في الإثم والحكم (كانوا خاطئين)، وفي العقوبة الدنيوية(فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم)، وفي عذاب القبر(النار يعرضون عليها غدوا وعشيا)، وفي العقوبة الأخروية يوم القيامة والنشور (ويوم القيامة لا ينصرون)، ووصفهم الله جميعا (التابعين والمتبوعين) بأنهم (أئمة يدعون إلى النار).

فلم يفرق سبحانه وتعالى بين تابع ومتبوع، ولم يصف الأتباع إلا بأنهم جنود المتبوع، وإنما استحقوا حكم المتبوع لمشاركتهم له في إجرامه وإفساده؛ إذ لم يكن المتبوع ليتمكن من الإجرام إلا بجنوده الذين يطيعونه وينفذون إرادته، وهذا أمر في غاية الوضوح.

(**2**) **وأما السنة**: فالدليل على أن (الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين): هو إجراء النبي عليه الصلاة والسلام حكم الكفار على عمِّه العباس لما خرج مع جيش المشركين للقتال يوم بدر، رغم دعواه الإسلام والإكراه، وأنه قد توجّب الحكم عليه بمجرد فعله، عن أنس ﷺ أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءَه، قال عليه الصلاة والسلام (والله لا تذرون منه درهماً) رواه البخاري.

وقول الأنصار (ابن اختنا عباس) لأن جدته أم أبيه عبد المطلب كانت منهم أي من أهل يثرب.

قال ابن حجر في شرحه: "وله (إن رجالاً من الأنصار) أي ممن شهد بدراً، لأن العباس كان أُسِرَ ببدر كما سيأتي، وكان المشركون أخرجوه معهم إلى بدر، فأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس «أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه يوم بدر:قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم قد أُخرِجوا كرهاً، فمن لقي أحداً منهم فلا يقتله - إلى أن قال ابن حجر - وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "يا عباس اِفْدِ نفسك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال، قال: إني كنت مُسلماً ولكن القوم استكرهوني، قال عليه الصلاة والسلام: الله أعلم بما تقول إن كنت ما تقول حقاً إن الله يجزيك، ولكن **ظاهر أمرك أنك كنت علينا**".

(**3**) قول بعض أهل العلم في تقرير هذه القاعدة وهي (أن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين):

فعن ابن عمر مرفوعا: "إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بُعثوا على أعمالهم" **رواه البخاري**.

قال ابن حجر رحمه الله: "ويُستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يُعِنْهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: - في قتال الكفار -: "وقد يقاتِلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، ويُبعث يوم القيامة على نيته - وذكر حديث الجيش الذي يُخسف به، ثم قال - وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِل وحكم عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته" (**مجموع الفتاوى**) **19/ 224 – 225**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب – إلى قوله – فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم – إلى قوله – لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد" (**مجموع الفتاوى) 28/ 311 – 312**.

ومن فتاوى المعاصرين في بيان أن (الفرد له حكم الطائفة):

ما ورد في الفتوى رقم (9247) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والسؤال (ما حكم عوام الروافض الإمامية الإثنى عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟

فجاء في الجواب: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: من شايع من العوام إماماً من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغياً وعدواً حُكِمَ له بحكمهم كفراً وفسقاً قال الله تعالى (يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ) الأحزاب: ٦٣.. إلى أن قال: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (67) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (68)﴾ [الأحزاب: 67-68] واقرأ الآية رقم 165، 166، 167 من سورة البقرة، والآية رقم 37، 38، 39 من سورة الأعراف، والآية رقم 21، 22 من سورة إبراهيم، والآية رقم 28، 29 من سورة الفرقان، والآيات رقم 62، 63، 64 من سورة القصص والآيات رقم 31، 32، 33 من سورة سبأ، والآيات رقم 20 حتى 36 من سورة الصافات، والآيات 47 حتى 50 من سورة غافر وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

*(**استواء الردء بالمباشر) في أحكام المحاربة**؛ بكون الحرابة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، فالذين في المكاتب وفي الإمداد وفي الطبخ وتحضير الطعام وفي الصيانة وفي صرف الرواتب وفي... كل هؤلاء يعتبرون (ردء) لهم حكم (المباشر في المحاربة).

قال ابن تيمية في (**الفتاوى 302/28**): "إذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل: يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة، وأن (الردء والمباشر سواء)، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون فى الثواب والعقاب كالمجاهدين.

فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم، وهكذا المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوها وهما ظالمتان كما قال النبي ﷺ "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال:" إنه أراد قتل صاحبه" **أخرجاه في الصحيحين**.

وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها كالشخص الواحد، وفى ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178]".أهـ.باختصار.

فحكم هؤلاء (الجنود) هو حكم سادهم وكبرائهم (حكوماهم ونظامهم):

قال شيخ الإسلام رحمه الله بين يدي فتواه في التتار وعساكرهم المنتسبين للإسلام: "الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبني على أصلين:

أحدهما: المعرفة بحالهم.

والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم" أهـ. **الفتاوي الكبرى (2/534)**.

فأولا: يجب **المعرفة بحالهم**: **–وقد بينا حال هذه الأنظمة والحكومات–**.

ثانيا: معرفة حكم الله في مثلهم: إن أحوال التتار– التي سنذكر فتوى شيخ الإسلام رحمه الله فيهم– هي نفس أحوالنا اليوم بل أشد، كما شهد بذلك العلماء المعاصرون–كالعلامة أحمد شاكر، والعلامة مُحَمَّد حامد الفقي رحمهما الله، في تعليقهما على كلام ابن كثير في تفسير سورة المائدة–ووجه الشبه أنهم أعلنوا إسلامهم وحكموا بغير شريعة الإسلام، تماماً كحكامنا في هذا الزمان، بل إن التتار لم يلزموا جمهور الناس بهذه الشرائع المبدلة بل جعلوها فيما بينهم فقط كما ذكر الشيخ أحمد شاكر، أما هؤلاء فقد ألزموا بها كل الناس وأطَرُوهم عليها أطرا وعاقبوا كل من خرج عليها.

وانظر كتاب (الدرر السنية في فتاوى أئمة الدعوة النجدية) – جزء الجهاد– وجزء حكم المرتد– تجد فيه تكفيرهم في كثير من المواضع لعساكر الدولة التركية والعساكر المصرية التابعة لها والتي كانت تحكم الدستور

وتحمي بعض شركيات القبور، وتأمل تكفيرهم لمن والاهم وناصرهم وساعدهم كعساكر (عبد الله بن فيصل آل سعود) ومن تبعه من أهل نجد وانضم للأتراك واستنصرهم على أهل التوحيد حتى ألف العلاّمتان حمد بن عتيق وسليمان حفيد الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب كتابيهما (سبيل النجاة والفكاك...) و(حكم موالاة أهل الإشراك) في تكفير من والى الدولة وأعانها وناصرها أو كان من عساكرها.

فهذه (الطائفة الممتنعة) عن تطبيق شريعة الله وعن عدم تحريم ما حرم الله **حالهم مثل حال التتار، بل أشد، فما هو حال التتار؟ وما هو حكمهم؟**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سُئِل عن قتال التتار مع نُطقهم بالشهادتين وزعمهم باتباعهم أصل الإسلام: "...كل طائفة ممتنعة عن الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كالصلاة، كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة، وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم، فأيّما طائفة امتنعت عن الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام جهاد الكفار...فإن الطائفة الممتنعة تُقَاتَل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة بل هم خارجون عن الإسلام" **الفتاوى 503/28**.

وقال رحمه الله أيضا في نفس المجلد: "فهؤلاء القوم المسئول عنهم عسكرهم مشتمل على قومٍ كفار من النصارى والمشركين، وعلى قومٍ منتسبين إلى الإسلام – وهم جمهور العسكر – ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظمون الرسول ﷺ، وليس فيهم من يصلي إلا قليل جداً، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه وهم متفاوتون فيه، لكن الذي عليه عامتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها، فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه، كل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله ﷺ، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين، فلا يجاهدون الكفار، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهون أحد من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك، بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع في المسلمين، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع.

وكذلك أيضاً عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم، إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم، أي: لا يلتزمون تركها وإذا نهاهم عنها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين، وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات، لا من الصلاة ولا من الزكاة ولا من الحج ولا غير ذلك، ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى،...وقتال هذا الضرب واجبٌ بإجماع المسلمين وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم، فإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً، وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء؟!" اهـ.

وقال فيهم أيضاً (**546/28**): "والتتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا، فمن شكَّ في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين" اهـ.

بل قال شيخ الإسلام: "لو رأيتموني في صف التتار وعلى رأسي المصحف فاقتلوني، وقال ذلك بسبب تردد الناس في قتال التتار لأنهم أعلنوا إسلامهم ولكنهم لم يلتزموا بشريعة الإسلام" انظر **البداية والنهاية، ج14 / 24**.

ومستند إجماع العلماء على قتال الطائفة الممتنعة في ذلك على عدة أدلة، ومنها:

1- قتال الصحابة لمانعي الزكاة.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله فقال: (باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة) ثم ساق قصة أبي بكر ﷺ، مع أهل الردة وما نعي الزكاة، وجاء في الحديث ما يلي: "لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف نقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"، قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق"".

2- أحاديث الأمر بقتال الخوارج.

3-قوله عز وجل فيمن لا يتوب من أكل الربا ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 279].

قال الإمام ابن العربي المالكي في تعليقه على قوله تعالى: "فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله" "فإن قيل: ذلك فيمن يستحل الربا؟ قلنا: نعم، وفيمن فعله، (أي وإن لم يستحل)، فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا، وعلى ترك الجمعة والجماعة).

4-قوله عز وجل ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39].

5-قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5] وغير ذلك من الأدلة.

فيتبيّن مما سبق وقوع هؤلاء الجنود في عدة نواقض من نواقض الإسلام كل منها مكفِّر لهم بذاته، وهي:

1- امتناعهم بقوة السلاح عن التزام شعائر الإسلام الظاهرة وعن عدم تحريم ما حرمه الله بقوة السلاح أيضا، بل امتناعهم عن تحكيم الشريعة كلها.

2-إيمانهم بالطاغوت، وذلك بالتزامهم بتطبيق النظام والدستور والقانون الوضعي ومعاقبة من يخالف ذلك، وهذا مناقض لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256)﴾ [البقرة: 256].

فما دام هؤلاء العساكر غير كافرين بالطاغوت بل هم حرّاسه وأنصاره وجنده وأركانه وحفظته، فهم ليسوا بمسلمين ولا مؤمنين ولا متمسّكين بالعروة الوثقى بل هم من الهالكين إن ماتوا على شركهم، وإن تلفّظوا بـ "لا إله إلا الله" مئات بل آلاف المرات.

3- القَسَم المطلق على النصرة: الذي يلتزمه أفراد الجيش ونحوهم أو الاتفاق العام الذي يظهرونه على نصرة المشركين من عبيد القانون على كل من عاداهم، وإن كان هؤلاء الأعداء من الموحدين. فهذا وحده كافٍ في الحكم على ظاهر صاحبه بالكفر لأن الله تعالى قد حكم مثل هذا الحكم على بعض من كان يظهر الإسلام ويزعم الإيمان، بمجرد أن واعدوا اليهود واتفقوا معهم على نصرتهم على المسلمين في حال قتال المسلمين لأولئك اليهود، مع شهادة الله لهم بأنهم لم يكونوا صادقين في عهدهم هذا، وأنهم لن ينصروهم في حال القتال.. فتأمل!؟

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (11) لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ (12)﴾ [الحشر: 11-12].

4- موالاتهم الحكام الكافرين وأسيادهم من اليهود والنصارى، وذلك بإعانتهم لهم على حرب الإسلام والمسلمين، وهذا مناط مكفر لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ومن المعلوم أن من معاني الولاية: النصرة، فكل من نصر الحاكم بالقول أو بالفعل يلزمه هذا الحكم... فكل من عادى النظام فهو عدوها، وإن كان من خيار الموحدين..! وهي الحارس الحقيقي للنظام الحاكم سواء من العدو الخارجي أم الداخلي ولا فرق عندهم؛ وذلك لأن قيادها بيد الطاغوت وملئه وبطانته؛ فالطاغوت هو الذي يوجهها حيث يشاء، إذ هو كما يسمونه في أوطاننا وبلادنا المهترئة؛ (القائد الأعلى للقوات المسلحة) ولذلك إذا كانت قبضة الطاغوت وسيطرته هو وعصابته على الجيش محكمة – وغالباً ما يكون كذلك في بلادنا المستعبدة – فإنك ترى الجيش عند الحقائق، ينزل إلى الشارع، ويوجّه سلاحه إلى الشعب نفسه!

5- قتالهم في سبيل الطاغوت: وهو طاغوت الحكم المتحاكم إليه من دون الله، وهو هنا الدساتير والقوانين الوضعية والحكام الكافرون. وهذا مناط مكفر لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: 76].

6 – معاداتهم لله ولرسوله ولدينه وحربهم للإسلام والمسلمين وإماتتهم لشريعة الإسلام وإعلائهم لشرائع الكفر وقوانينه، وهذا مناط مكفر لقوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ (98)﴾ [البقرة: 98].

فإن نجوا من مناط مكفر، وقعوا في الثاني، وإن نجوا من الثاني وقعوا في الثالث، وهكذا.. نسأل السلامة والعافية... **فكل امرئ حجيج نفسه، وهو أعلم بنجاسته من طهارته، فليبادر بالفرار إلى سيده ومولاه ليصير من عساكر التوحيد، لا عساكر أهل الشرك والتنديد..**

وبناء على ذلك فإنه لا يحل لأي مسلم أن يلتحق باختياره بالشرطة ولا بالأمن ولا بالجيش الذين يدافعون عن أحكام الكفر؛ لأن هذه الطوائف تحمي الحاكم الكافر الذي يشرّع للناس أحكاما من دون الله، ويلزمهم باتباعها، وهم القبضة الحديدية التي يضرب بها أنظمة الكفر كل من حاول تغيير هذا

الكفر...وهم يشكلون طائفة محاربة ممتنعة بشوكة (منظومة طاغوتية واحدة) تحارب دين الله تعالى، ولكن الفرق بينهم هو ارتكاب بعضهم مكفرات أكثر من البعض الآخر منهم؛ لذلك كانت فرق (مكافحة الإرهاب والمباحث وأمن الدولة) كفرها أشد وأغلظ؛ لمباشرتها قتال الموحدين لأجل دينهم وجهادهم، على عكس باقي فروع الشرطة التي ربما تنحصر مهمة بعض أفرادها في نصرة القوانين وحراستها، وهذا من قبيل التفاوت بين الكفر المجرد والكفر المغلظ! وكونه لا يُقاتِل لا يخرجه عن الحكم الأصلي في كونه من جند الطاغوت؛ لأن العلماء قد قرروا أن (الردء يأخذ حكم المباشر في الطوائف المحاربة).. والقول بأنه قد يُوجد في هذه الجيوش من لا يناصر الحكومة، ولا يتولاها، ولا ينصر القوانين الوضعية وما إلى ذلك؛ قول خيالي وبعيد جدًّا عن الواقع وليس عليه دليل، بل الواقع يخالفه، وأقل ما يقال في مثل هؤلاء على فرض وجودهم: أنهم يكثرون سواد الطواغيت في المعصية مختارين، ومن كثر سواد قوم فهو منهم. فحكم هذا حكمهم في أحكام الدنيا، فيعامل بما أظهر من كونه من جندهم وأنصارهم وحزبهم وفي صفهم و عُدْوَتهم، ثم يبعث يوم القيامة على نيته.

قال النووي رحمه الله: "من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا".

فالنبي ﷺ قد حذّر من تكثير سواد الكفار وبرئ ممن لم يتميّز عنهم فقال: "أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين" **رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني**.

هذا فيمن أقام في دار الكفر إقامة فقط، فكيف بمن خرج في جيشهم الكافر المحارب لدين الله مكثراً لسواده!؟ فمن زعم أنه سينحاز عند قتال الموحدين إليهم وأنه لن يحاربهم، فليتجنب هذا كله ابتداءً، وليبرأ منه، وإلا فهو في حقيقته محارب لهم ولدينهم ناصر مظاهر للمشركين من عبيد القانون وأنصار الدستور عليهم.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى) حديث الجيش الذي يغزو الكعبة وفيهم المستبصر والمجبور ومن ليس منهم فأخبر النبي ﷺ أن الله يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون في الآخرة على نياتهم ..

وفي هذا تنبيه لنا أننا إنما نعامل أشباههم في الدنيا بالظاهر وأن الله هو وحده الذي يتولى السرائر، ولذلك قال الشيخ رحمه الله: "فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته – المكره فيهم وغير المكره – مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه" أ . هـ 537/28.

" ثم ذكر قصة أسر العباس في غزوة بدر وادعائه الإكراه، وعدم قبول النبي ﷺ منه، فالتمييز لا يجب علينا ما دام متعسراً، بل الحق أن يقال: أن التميّز واجب على من كثّر سواد هذه الجيوش، وزعم أنه ليس منهم ولا من أنصارهم، فالواجب عليه اجتنابهم.. والخروج من صفهم إن أراد النجاة.

هذا، ويجب نشر علم هذه المسألة (حكم العمل في الأجهزة الأمنية والعسكرية في ظل هذه الحكومات) بين عموم المسلمين، ففي نشرها خير عظيم بإذن الله تعالى وفي نشرها تعجيل بزوال دولة الحكام المرتدين وضعف شوكتهم وذهاب ريحهم، فإن كثيراً من هؤلاء الجنود لا يعلمون حكمهم ولا حكم حكامهم في الشريعة، ولو علموا ذلك فلربما انقلب كثير من الجنود على حكامهم أو ساعدوا على ذلك، ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (7)﴾ [الفتح: 7]، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: 31].

ويقع عبء نشر علم هذه المسألة على كل مسلم عَلِمَها وبصفة خاصة الدعاة وأهل العلم منهم.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله في سكوت علماء زمانه عن فتنة ترققها فتنة اليوم: "وأكثرهم يرى السكوت عن كشف اللبس في هذه المسألة، التي اغتر بها الجاهلون، وضل بها الأكثرون، وطريقة الكتاب والسنة وعلماء الأمة تخالف ما استحله هذا الصنف من السكوت، والإعراض في هذه الفتنة العظيمة، وإعمال ألسنتهم في الاعتراض على من غار لله ولكتابه ولدينه. فليكن منك يا أخي طريقة شرعية، وسيرة مرضية، في رد ما ورد من الشبه، وكشف اللبس، والتحذير من فتنة العساكر، والنصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وهذا لا يحصل مع السكوت، وتسليك الحال على أي حال، فاغتنم الفرصة، وأكثر من القول في ذلك، واغتنم أيام حياتك، فعسى الله أن يحشرنا وإياك في زمرة عساكر السنة والقرآن، والسابقين الأولين، من أهل الصدق والإيمان" **الدرر السنية (372/8)**.

فالخلاصة: **أجمع علماء المسلمين أنه يجب قتال (الطائفة الممتنعة)،** حتى يكون الدين كله لله، والظاهر في جيوش الطواغيت وشرطتهم ومخابراتهم وأمنهم أنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين، فهم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري، الذين يحفظونه ويثبتونه وينفذونه بشوكتهم وقوتهم، وهم أيضا الحماة والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها، وهم شوكته وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وربا وخمر وخنا وغير ذلك، وهم الذين يدفعون في نحر كل من خرج من عباد الله منكرا كفر الطواغيت وشركهم ، ساعيا لتحكيم شرع الله ونصرة دينه

المعطل الممتهن.. وإذا تحدثنا عن قتال الحكومات الطاغوتية المعاصرة-كما أمر الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39].

– فلا يتصور أن المراد أن يُنادي بمكبرات الصوت في حراس الطاغوت أن أسلموا إلينا طاغوتكم فلا حاجة لنا في قتالكم! فيبتعدون عن الطريق ويخلون الطريق للمجاهدين!! بل إذا تحدثنا عن القتال فاعلم أنَّ هناك قوات مدربة ومعدَّة لتقاتلك، وقل مثل ذلك في الهجوم على المستوطنات الصليبية، فلا يمكن تصوّر أن الأسياد يعيشون في بلاد العبيد التي احتلوها، وهم يعلمون أن هناك من يستهدفهم، دون أن يتخذوا لهم سورًا حصينًا من العبيد الذين يحصلون على أي كمية يريدونها منهم بالمجّان! فأنصار الطواغيتِ هم المضطلعين بالنصيب الأكبر من جرائم الطواغيتِ، بل وكونهم أعظم جريمةً من الطواغيتِ أنفسِهم! فالطاغوتُ لا يبطش بيدِه التي تعجز عن حمل السلاح، ولا يرى في نفسه القدرة على منازعة الله تعالى ربوبيَّته وألوهيَّته بمفرده، ولا يرى نفسه قادرًا على امتهان كرامة المجاهدين وتعذيبهم وسجنهم السنين الطوال، أو على إلزام المشايخ بالتراجع عن الحق الذي لا شك فيه، أو على مطاردة الحرائر من نساء المسلمين وسجنهنَّ وتعذيبهنَّ، دون أن يخشى جوابًا يزلزل عرشه، لا يرى نفسه قادرًا على كل ذلك بقوته وحده، بل لم تمتدَّ عنقه –قطعها الله– إلى هذه الجرائم العظيمة إلاَّ بجنوده الذين هم أوتاد حكمه، فبهؤلاء في الحقيقة أصبح طاغوتًا، وعلى أيديهم جرى كفرُهُ، وبأسلحتهم أرهب المؤمنين...

والأمريكان اليوم وخاصة بعد خوضهم للمعارك الطاحنة مع الموحدين في العراق والأفغان، باتوا يتجنبون مباشرة التلاحم مع الأقران! فحربهم اليوم مع الموحدين هي حرب الوكلاء الأنذال، فهم قادة المعركة الحقيقيون؛ في الخطوط الخلفية يراقبون، ويتتبعون عن كثب، ويأمرون كل ذنَب، فكيف يُمنع أهل التوحيد من قطع أياديهم الضاربة؟! أو ردع أجنادهم المحاربة؟! وقد تقرر في الشرع أن (الردء كالمباشر) انظر: **المغني 293/11**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كل من قفز إليهم – أي إلى التتار– من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم .. وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين –مع كونهم يصلون ويصومون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين– فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟!". اهـ **مجموع الفتاوى 531/28**.

تنبيه مهم: بالنسبة لـ(الدفاع المدني) أو (المطافي) فإن كانت مهمته تنحصر في إطفاء الحرائق والإسعاف والإنقاذ ولا دخل له في نصرة القوانين الوضعية ومظاهرة أهلها على المسلمين فهؤلاء لا يدخلون ضمن (أنصار

الطاغوت)؛أما إن تعدى عمل هؤلاء –كما في بعض البلدان– إلى مناصرة القوانين ومظاهرة أهلها على المسلمين في ظروف الطوارئ والمظاهرات ونحوها فإن كان الأمر كذلك ولم يتمكن الواحد منهم من اجتناب ذلك؛ فحكمهم في مثل هذه الأحوال كحكم (أنصار الطواغيت)لأنه كما يقول الفقهاء:(الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)..

أما (شرطة المرور) فهم من أنصار القوانين الوضعية وتناط بهم مهام كثيرة تندرج تحت مظاهرة أنصار القوانين على المسلمين خصوصا أثناء مطاردة وملاحقة المجاهدين، وهم أيضا ضمن الجهاز الذي يسمى بالأمن العام وقد عقدوا معه عقد التزام بالولاء والنصرة للقوانين وأهلها؛ فلا يملكون من أمرهم شيئا من حيث اختيار مواقعهم فتارة ترى أحدهم في سيارة شرطة يعتقل المعمم عنهم من المطلوبين ولو كانوا من خيار الموحدين وخلاصة المجاهدين ويقطع الطريق على المسلمين ويأكل أموالهم بالباطل؛ وتارة تراه في محكمة تحكم بغير ما أنزل الله، وهم منذ أن سلموا قيادهم للطواغيت في هذه المهمة قد صاروا لهم جندا محضرين حيثما وجههم الطواغيت توجهوا، ولأجل ذلك فلا فرق بينهم وبين سائر جنود وأنصار الطواغيت، ولو وجد هذا الفرق في يوم من الأيام أو في بلد من البلدان بحيث أن شرطي المرور تخصص في جانب لا دخل له في علة من علل التكفير المذكورة والتي يكفر بها أنصار الطواغيت فيستثنون كما سبق في القاعدة السابقة: (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما).

شبهات والرد عليها:

1–كثير من هؤلاء الجنود يشهدون بأن لا إله إلا الله! وفيهم المصلون والصائمون!

فالجواب: هؤلاء حالهم مثل التتار وأحكام قتالهم تماما كما أفتى شيخ الإسلام رحمه الله في شأن التتار بأنهم يقاتلون كما يقاتل المرتدون ومانعو الزكاة قال رحمه الله: " وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف ممن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين" **الفتاوى الكبرى:548/2**.

وقال في **المجموع51/22–52**: "فإن التتار يتكلمون بالشهادتين ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين؛ وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة فإنَّه يجب قتالها، فلو قالوا نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا ، ولو قالوا نزكي ولا نصوم ولا نحج قوتلوا حتى يصوموا رمضان ويحجوا البيت، ولو قالوا نفعل هذا لكن لا ندع الربا ولا شرب الخمر ولا

الفواحش ولا نجاهد في سبيل الله ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى ونحو ذلك قوتلوا حتى يفعلوا ذلك كما قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39]" اهـ.

ورحم الله الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في (**مصباح الظلام**) **ص(328)**: "فمن جعل الإسلام هو الإتيان بأحد المباني فقط، مع ترك التزام توحيد الله والبراءة من الشرك فهو أجهل الناس وأضلهم" اهـ.

2- فإن قيل: قد أمرنا الله بطاعة أولي الأمر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

قلنا:

(1) قيد الله تعالى من يُطاعون من الأمراء بقوله تعالى (وأولي الأمر منكم) أي من المؤمنين، فلا طاعة إلا للحاكم المسلم الذي يقيم شرع الله ودينه، أما إذا كفر الحاكم بأن ترك حكم الله تعالى أو حكم بغير ما أنزل الله تعالى أو والى الكفار ونصرهم على المؤمنين أو استهزأ بدين الله وشرعه فلا سمع له ولا طاعة، وإنما يجب القيام عليه وخلعه، قال ﷺ: " ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا" رواه مسلم.

(2) نقول له أكمل الآية: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)﴾ [النساء: 59].

وقد ثبت عن النبي ﷺ: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ" متفق عليه.

(3) قدْ لَعَنَ اللهُ في القرآنِ الكَريمِ الذينَ أطاعوا كبراءهم الكافرين وسماهم الله بالكافرين، فقالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (64) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (65) يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا (66) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (67) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (68)﴾ [الأحزاب: 64-68].

ولم يقبل الله عذر المستضعفين حين أنحوا باللائمة على المستكبرين بل عاملهم الله بما يستحقون من عذاب الكافرين، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ (31) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ (32) وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (33)﴾ [سبأ: 31-33].

3- فإن قيل: في هؤلاء الجنود الجاهل والمتأول والمكره ومن عنده فتوى(شرعية) بالقتال، فكيف يُقاتلون؟!!

قلنا: **العدو الصائل والطائفة الممتنعة تقاتل – بإجماع المسلمين- بلا استتابة ولا استفسار**...

فلا يُسأل: هل أنت جاهل؟ أم مكره؟ أم عندك فتوى (شرعية) لقتال المجاهدين؟! قال ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد" أخرجه **أبو داود والنسائي والترمذي وصححه**.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك"، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار "**رواه مسلم**.

والطائفة الممتنعة عن التزام شعيرة من شعائر الإسلام تقاتل بالإجماع حتى وإن لم نحكم عليها بالكفر —كما سبق من كلام شيخ الإسلام رحمه الله-

ثانيا: لو سألت أي جندي من جنود الطاغوت-خاصة بعد ثورات الربيع العربي-: هل الحاكم يحكم بشريعة الله في جميع مناحي الحياة؟ لقال: لا! هل الحاكم يوالي اليهود والنصارى؟ لقال: نعم!...فهل يوصف هذا بالجهل؟! وإن كان جاهلا بأن حكم الله في الذي يحكم بغير شريعة الله ومن يوالي اليهود والنصارى أنه كافر؛ فهذا جهله جهل إعراض عن تعلم أهم مسائل التوحيد الواضحة في القرآن الكريم وهي ليست من المسائل الخفية، بل من مسائل الإيمان والتوحيد ومسائل الشرك والكفر والولاء والبراء — التي بدأ القرآن فيها وأعاد — فإنّ الأمر والله أوضح من الشمس في رابعة النهار.

فهذا الضابط أو ذلك الشرطي وذلك ، إذا ما سألته عن دينه زعم أنّه الإسلام وأنّ كتابه القرآن، وأنه يتلوه آناء الليل وأطراف النهار زيادة في إقامة الحجة!! ثم هو مع ذلك يخذل الإسلام والقرآن ويحاكم ويسجن ويتجسّس على من يسعى لتحكيمه ونصرته ويحارب كل من يدعوا إلى التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد

وينصر في المقابل شرع الطاغوت وقانونه الوضعي ودستوره الشركي الذي ألغى أحكام الشرع ويظاهر أولياءه من أعداء التوحيد ويتولاهم ويُعينهم على أهل الحق.

فهل مناقضة هذا لدين الله تخفى على من زعم الإسلام؟ وهل هي من الغامضات والمشكلات الملتبسات حتى يقال "لم تقم عليهم الحجّة"؟! فها هنا صفّان وفريقان يختصمون:

صف شرك وصف توحيد صف القانون الوضعي وصف الشريعة المطهّرة وهؤلاء القوم يختارون بمحض إرادتهم وبكامل عقلهم واختيارهم صف الطاغوت إمّا حبّاً له أو استحباباً للحياة الدنيا "الراتب والتقاعد" ونحوه على الآخرة يقاتلون في سبيله وينصرونه ويحاربون من ناوأه أو اجتنبه من أهل صف التوحيد ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: 76].

ولذلك سيقول هؤلاء الجند يوم القيامة عندما يعاينون فوز أهل التوحيد وهزيمة وهلاك أهل الشرك والتنديد ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (67) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (68)﴾ [الأحزاب: 67-68] فتأمل قولهم "فأضلّونا السبيلا" هل عُذروا به؟! يقول ابن اللحام الحنبلي رحمه الله " في " القواعد والفوائد الأصولية": "جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزما" أهـ.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ (3)﴾ [الأحقاف: 3].

وقال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ (49) كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ (50) فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ (51) بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً (52) كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ (53)﴾ [المدثر: 49-53].

فيجب أن يعرف الأخ الموحّد أن داء أكثر الناس اليوم ليس هو الجهل الذي يعذر صاحبه بسبب عدم بلوغ الحجة.. فالقرآن محفوظ.. والسنة موجودة، ومظنة العلم متوافرة.. لكنه داء الإعراض فتجد الواحد منهم عالم في أمور الدنيا صغيرها وكبيرها خفيها وجليها، جاهل بأهم مهمات الآخرة، معرض عن تعلم أهم أصول الدين، ثم يرقع لهم المرقعون يقولون: هل أقمتم عليهم الحجة..؟؟؟

وقد قال تعالى: "ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا".. وهذا كله من عقوبات الإعراض.. فكتاب الله قد بلغ هؤلاء القوم ، وهم يسمعونه ليل نهار ، ولكنهم يعرضون عن تعلم أهم المهمات فيه..

فالممتنعين عن الشريعة بشوكة وقوة تقاتل **بدون استتابة– أي بدون تبيُّن الشروط والموانع (جهل– تأويل – إكراه)–** قال ابن تيمية رحمه الله "على أن الممتنع لا يستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه" (**الصارم المسلول**).

وقال أيضا: "وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه، يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، ويبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "يغزوا جيش هذا البيت فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل يا رسول الله وفيهم المكره، قال يبعثون على نياتهم" وهذا في ظاهر الأمر وإن قتل وحكم عليه بما يحكم على الكفار، فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين منا يحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويبعثون على نياتهم، والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر ولهذا روي أن العباس قال يا رسول الله كنت مكرها قال: "أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله "" **الفتاوى 224/19 ، 225**.

ويقول الخطيب الشربيني رحمه الله: "فإن قيل يدل لذلك أنَّه ﷺ لم يستتب العرنيين؟ أجيب بأنهم حاربوا، والمرتد إذا حارب لا يستتاب" **مغني المحتاج 139/4**.

وعن طارق بن شهاب، قال: "جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر ﵁ يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر ﵁ بين الحرب المجلية أو السلم المخزية، قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا ، فما السلم المخزية؟ قال أبو بكر ﵁: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونكم به، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا، ونغنم ما أصبنا منكم، قال: فقال عمر ﵁: قد رأيت رأيا وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت، وأما أن يتركوا قوما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك" **رواه البيهقي والطبراني والبرقاني ورواه البخاري مختصرا**.

وهذا يدل على أن من تاب منهم قبل القدرة عليه وانتهى عن امتناعه قُبل ذلك منه ولم يُحاسب على شيءٍ كما لا يُحاسب الكافر الأصلي لا على قصاص ولا على دية ولا على كفارة. وأمَّا من أُسر بعد القدرة عليه **أُخذ بحق الله وحق** الآدميين.

فإن كانت ردته مُجرَّدة (بدون سب لله أو رسوله، وبدون محاربة) وتاب أو استتيب فتاب قُبلت توبته وعُومل معاملة المسلمين، وإن لم يتب قُتل ردَّةً ولم يُكفَّن ولم يُغسَّل ولم يُصلَّ عليه ولم يُقبر في مقابر المسلمين ويُشهد له بالنار.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو؟ قال: "في النار" قال: فكأنه وجد من ذلك فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال رسول الله ﷺ: "حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار" قال: فأسلم الأعرابي بعد، وقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبا ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار" **رواه ابن ماجة وصححه الألباني**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن مانعي الزكاة : "... وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب ـ وجوب الزكاة . ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم واحدة وهي قتل مقاتيلهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم ، والشهادة على قتلاهم بالنار..".

قال الإمام مُحَّد بن عبدالوهاب تعليقا: "فتأمل كلامه في تكفير المعين، والشهادة عليه إذا قتل بالنار.. " اهـ. انظر **الدرر 9/ 418**.

وأمَّا إن كانت ردَّته مُغلَّظة (ردة مع سب لله أو رسوله، أو محاربة) جاز قتله بلا استتابة مع القدرة عليه، وقبل القدرة عليه من باب أولى، فإن تاب أو استتيب فتاب قُبلت فيما بينه وبين الله وحُكم بصحة إسلامه في أصح القولين، وتخيَّر الإمام بين قتله والإبقاء عليه.

والدليل على أنَّ الإمام له أن يتخيَّر في قتله أو الإبقاء عليه: فعله ﷺ مع أصحاب الردَّة المغلظة، فإنَّه أمر بقتلهم جميعاً، ثم أجاز قتل ابن خطل وقد كان مقدوراً عليه، وأبقى على عبد الله بن أبي سرح وقبل توبته.

*والصحابة رضي الله عنهم عندما سمّوا اتباع أئمة الردة بالمرتدين وحكموا بكفرهم إنما حكموا عليهم بمجرد اتباعهم لأئمة الردة ونصرتهم لهم بالقول والفعل والقتال معهم، لا لأنهم اختبروا معتقدهم، فإن هذا لم يقع ولم يثبت من جهة النقل، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: إن أتباع مسيلمة كانوا نحو مائة ألف أو أكثر، فكيف يتأتى تبين معتقد هذا العدد مع امتناعهم عن القدرة؟! فضلا عن غيرهم من أتباع طليحة وسجاح والعنسي وغيرهم.

ولو توقف الحكم عليهم على تبين معتقدهم لأفضى هذا إلى إبطال الجهاد، هذا مع إمكان أن يوجد في هذه الطائفة المرتدة المعينة للحكام أشخاص مسلمون يعذرون بالأعذار الشرعية...فالإكراه ولو اكتملت شروطه لا

يرخص في قتل المسلمين ولا قتالهم، كما يفعله أنصار الحكام المرتدين وجنودهم، قال ابن تيمية رحمه الله: "بل قد أمر النبي عليه الصلاة والسلام المكرَه في قتال الفتنة بكسر سيفه، وليس له أن يُقاتل وإن قُتِل، كما في صحيح مسلم عن أبي بكرة – وذكر الحديث ثم قال – والمقصود أنه إذا كان المكرَه على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يُقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام؟! كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أُكرِه على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون" **(مجموع الفتاوى) 28/ 538 – 539**.

مع التنبيه: أن الممتنع إن قام في حقه مانع لم نطلع عليه، أو لم يظهر لنا، فنحن معذورون في معاملته معاملة الكفار من قتل وغنم مال ونحوه، ويبعث يوم القيامة على نيته؛ لحديث أم المؤمنين في الجيش الذي يغزو الكعبة، وكذلك قصة أسر العباس عمّ النبي ﷺ في بدر. فأحكام الله لا تكون إلا على الحقيقة، ومن لم يظهر لنا مانع في حقه فلا نعمل الاحتمالات في الأحكام الشرعية، بل يبقى حكم الله الظاهر هو الأصل ولا دخل لنا بالسرائر والمغيبات، والأصل أننا معذورون، بل مأجورون، في الخطأ في الاجتهاد إن اتقينا الله، وطلبنا الحق، واتبعنا الدليل، وحكمنا بالظاهر.

***يجوز– إن شاء الله– أخذ الراتب للعسكري من الدولة**–إذا كان جالسا في بيته أو (متقاعدا)–؛لأن له حق في بيت مال المسلمين، بشرط أن لا يلبس لباسهم ولا يقسم على احترام الدستور والقانون ولا يخدم نهائيا في هذه الوظيفة.

4– هل يجوز الالتحاق بهذه الجيوش بقصد النكاية فيهم: كأن يقصد قتل أئمة المرتدين أو القيام بما يُسمى بالانقلاب العسكري ونحو ذلك، سواء كان هذا هو قصده الابتدائي (أي عند التحاقه بالجيش) أو طرأ له هذا القصد بعد ذلك؟

فالجواب: يجوز في حالة واحد: فيمن هداه الله إلى التوحيد وهو في جيش الطاغوت أصلاً، فرام استغلال وجوده في نصرة دين الله والنكاية في أعدائه، فأرْجأَ إظهار دينه وتوحيده وبراءته من الشرك وأهله، وتبرأ منهم باطنا، دون أن يرتكب كفراً؛ ليُظهرَ دينه وبراءته من الطاغوت بأشرقِ صورة؛ وذلك بجهاد أعداء الدين وجِلادهم في فرصة أو ظرف يتحينه، كما فعل نعيم بن مسعود ﷺ حين كتم إسلامه في غزوة الأحزاب وكان نديماً لبني قريظة، وفي قصته أن النبي ﷺ قال له:"خَذِّل عنّا" ففعل، وكان ذلك سبباً في رحيل الأحزاب كما ذكر أهل (السير والمغازي)، وكذلك ما فعله مُحَّد بن مسلمة في قتله لكعب بن الأشرف، ونحوه، مما هو معلوم

وثابت ويدل على جواز كتمان الدين أو التخفي ومخادعة الكفار بعدم إظهار عداوتهم لأجل قتل رؤوسهم أو النكاية فيهم، بشرط أن لا يرتكب فاعلها ما هو كفر أو ردّة، بل يكون حاله في تلك المدة كحال من اندسّ في صفوفهم متخفياً بزيّهم أو استعمل بعض المعاريض والحيل الموهمة، التي هي من جنس المخادعة في الحروب، والله أعلم.

5- شبهة التدريب على السلاح! أما زعم المسوّغ لهذا التجنيد أن فيه مصلحة التدريب على السلاح، فهو زعم ساقط، فهذه مصلحة - إن وجدت – فهي ملغاة، لأنها لا تتحصل من هذا المكان إلا بارتكاب سبب من أسباب الكفر، أو على الأقل بتكثير سواد الظلم والكفر، ولأنها غير محصورة في هذا المحل بل يمكن تحصيلها من غيره، فالبدائل كثيرة، وهي أكمل وأطيب.

ثم نحن لا نسلم أصلاً بوجود مثل هذه المصلحة في هذا التجنيد، فليس فيه كما هو معروف إلا أحقر أنواع التدريب حيث يضيع المشارك فيه عمره وجهده في تعلم الذل والعبودية والخنوع والخضوع ويسخرونه في خدمة سادته من الضباط والمسؤولين، خادماً مطواعاً، وعبداً ذليلاً لا كرامة له، بل يقال له منذ اللحظة الأولى لدخوله فيه، كما في كثير من البلاد (علّق كرامتك على باب المعسكر يا بسطار) !! ويعيش بين أطياف من المخنثين واللوطية والفجار والفساق.. فأي عسكرية هذه؟! وأي تدريب مزعوم؟؟! وأي ذل وأية عبودية..؟؟!

6- فإن قيل فما البديل؟! وكيف نمنع الجريمة ونحفظ الأموال والنفوس والأعراض؟! كما يطنطن به دوماً جند الطاغوت وعساكر القانون، عندما ندعوهم إلى البراءة من شركهم وباطلهم!

فالجواب: **أولا**: نقول: الخطب أعظم من ذلك وأخطر.. ولا يجوز - حتى وإن كان هذا لا يتحصّل في ظل هذا الواقع إلا بنصرة دين الطاغوت وتولي الشرك وأهله- أن يجعل المرء من نفسه كبش فداء، يهوي في نار جهنم خالداً فيها بحجة حماية أعراض الناس أو أنفسهم أو أموالهم.. فهذه الضروريات المذكورة وإن كانت مصالح معتبرة، إلا أن أعظم منها جميعاً مصلحة التوحيد، التي يجب على المرء تجريده لله تعالى.. وسيسأله الله تعالى عنه، قبل أن يسأله عن أيّ شيء من تلك المصالح..

إذ من أجل ذلك خلقه كما قال تعالى:"وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ".. قال المفسرون: أي.. ليعبدوني وحدي. ولا يحل التفريط بهذا الحق أو هدمه وإهداره وتضييعه، بحجة تحصيل حقوق أو مصالح دنيا، ولا شك أن في إهدار تلك المصالح التي يحتجون بها مفاسد عظيمة.. ولكن أعظم من ذلك كله مفسدة الشرك المناقضة للتوحيد.. التي يخلد المرء بسببها في نار جهنم وتحبط أعماله كلها وتحرم عليه الجنة.

لذلك نقول بادئ ذي بدء لمن سأل عن البديل..!!

البديل إن اجتَنَبتَ الشرك المخلّد في النار؛ جنّة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.. قال تعالى: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (185)﴾ [آل عمران: 185].

فإن قيل: هذا حق.. ولكن ما الحل، لحفظ تلك المصالح؟

قلنا: الحل لا يكون بنصرة الدين الشركي والقانون الوضعي، وتثبيت أركانه!

ثانيا: إن العاقل البصير المتدبّر لقوانينهم، يجد أنها في حقيقتها لا تحفظ تلك المصالح.. بل على العكس تماماً.. فهي تهدر وتدمّر وتعمل ليل نهار على هدم تلك المصالح.. فهذه القوانين التي يزعمون أنها تمنع الجريمة وتحفظ الأموال والأنفس والدماء والأعراض هي في الحقيقة السبب الرئيس في الجريمة والعامل الأول في هدر دماء الموحّدين وحقن دماء الكفر والمشركين! وهي السبب الرئيس في فتح أبواب الدياثة وتسهيل العهر والفساد والزنا، بتعطيل حدود الله، وبحماية وحراسة وترخيص بيوت الخنا والزنى والفنادق! وهي أيضاً السبب الأول في حماية وحفظ المال الحرام وحراسة الربا والسحت والضرائب والمكوس وغير ذلك! في الوقت الذي تفتح فيه الأبواب لأربابها على مصراعيها من أجل أكل أموال الناس بالباطل، ونهب كسبهم في ظل حماية هذه القوانين وتعطيل حد السرقة واستبداله بعقوبات ساقطة تشجّع على السرقة وتسهل لها! وأنها السبب الرئيس في إهدار نعمة العقل بإباحتها للخمور وترخيصها، وحراسة ذلك وحمايته، مع تعطيل حدود الله الرادعة فيها!

ثالثا: تغيير المنكرات يكون أولا بأشدها مقتا عند الله ثم الذي يليه، فلا يعقل أن تحاربوا- أنتم- تزوير العملات مثلا وفي نفس الوقت تحمون- أنتم أيضا- أماكن الزنا والعهر والربا بل والشرك أيضا! وقد سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" متفق عليه.

فهذه (المنظومة) التي تريد أن تحمي وقوع الجريمة في الأنفس والأموال-بزعمهم!- هي نفس (المنظومة) التي تقوم بحماية أماكن الشرك والكفر وأماكن المحاربين لله ورسوله: فهم العيون الساهرة لمؤسسات الشرك كالمحاكم الطاغوتية التي تحكم بالقوانين الوضعية وتنفيذها في الرعية .. وتحمي المجالس التشريعية (مجالس النواب أو الشورى)! وتحمي أماكن القرامطة (المكارمة) وقبورهم، وأماكن الكفر كأماكن الكنائس -سواء كانت ظاهرة للناس أو في السكن الخاص بالنصارى- وأيضا القيام بحماية المشاهد الشركية كالحسينيات التابعة للرافضة المشركين – التي يسمونها بأماكن العبادة زعموا- وبحماية الأضرحة والقبور ومشاهد الصوفية أو المكارمة الذي

يعبدون الأموات من دون الله – وأماكن بعض الأندية الثقافية التي تتجرأ بسب الذات الإلهية والنبي الكريم- عليه الصلاة والسلام -والدين.

وهي التي تقوم بحراسة أماكن المحاربين كالسفارات التي تحارب دولها المسلمين في أفغانستان والشيشان والعراق وغيرها، وأماكن قواعدها العسكرية، فتجد الجنود على أبواب السفارة الأمريكية والبريطانية والألمانية والفرنسية والروسية، وسفارات الحكومات المرتدة، وحراسة أئمة الكفر من مرتدين أو كفار أصليين.كل هذه الأماكن الشركية تحمى بقوة النظام والقانون! وهم الذين يحرسون النظام المخالف للإسلام ويُحافظون عليه، بما يعني استمرار العمل بالدساتير والقوانين الوضعية الكفرية، ومعاقبة كل من يُعارض ذلك أو يُحاول تغييره، فهم العين الساهرة لحراسة تشريع الأنظمة الكافرة.

قال الإمام مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله: "نُكفّر من أشرك بالله– بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك– وكذلك نكفر من حسَّن الشرك للناس، وأقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه، دون مشاهد الشرك، وقاتل بسيفه دونها، وأنكر وقاتل من يسعى في إزالتها" **الرسائل الشخصية**.

فما أقبح منظرهم لو رأيت أحدهم قائم بحراسة تلك الأماكن بسلاحه ومخلص في عمله حتى لا يأكل راتبه بالحرام إذا أخل بوقت الدوام وتجده يتورع عن أكل درهم قد اشتبه في أمره فيترك المتشابهات ويقع في البيّنات!

رابعا: أيهما أعظم إثما عند الله: الزنا أم الربا؟ الزنا أم أكل أموال الناس بالباطل والتي تسمى شرعا بالمكوس؟ (الضرائب والجمارك والمخالفات و..) قال رسول الله ﷺ: "درهم ربا يأكله العبد وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية!" **رواه أحمد وصححه الألباني**.

وقال النبي ﷺ عن الغامدية التي رجمت في الزنا: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" رواه مسلم.

فلا يعقل أن تحارب الزنا–مثلا– وفي نفس الوقت تحمي الربا وتجبي المكوس! فهذا يعني إذن أنك تغير وتنكر –فقط– حسب النظام والقانون! لا حسب دين الله وشرعه!

خامسا: حفظ تلك المصالح وتحقيقها لا يكون بحماية وحراسة ونصرة وتطبيق دين الطاغوت وقانونه الوضعي وإنما يتأتى في ظل حكم الله وشرعه وبتطبيق حدوده المرفوعة المطهرة.. وإلى أن يكون ذلك ويتحقق في الواقع.. فلا ينبغي لإنسان أن يجعل من نفسه جندياً لنصرة أعداء الشريعة، وحارساً لما يناقضها ويضادها.. بل الواجب عليه أن يسخّر شبابه في السعي لهدم تلك الطواغيت والقوانين الكافرة المناقضة لدين الإسلام، ويفني عمره في

نصرة شرع الله، فيصير جندياً من جنود التوحيد والشريعة، يسعى جاهداً لأجل العمل على تطبيقها وإعزازها ورفعتها وإعادة سلطانها إلى الواقع.. مبتدئاً بنفسه وبمن له ولاية عليهم..

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (6)﴾ [التحريم: 6] وقال النبي ﷺ "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته.. ".

فليبادر من كان صادقاً حريصاً، بالحفاظ على تلك الضرورات والمصالح في نفسه وأهله أولاً.. وليبدأ بدينه وتوحيده أولاً؛ يحفظه من مفاسد دين الطاغوت الشركي وقانونه الكفري، وحذار من إهمال ذلك بحجة تلك الشبهات والحجج الإبليسية الفارغة الباردة.. فإن الله سائله قبل أن يسأله عن الجريمة في المجتمع أو غيرها سيسأله أول شيء عن نفسه التي بين جنبيه.. وما فرطت في توحيد بارئها الذي هو أحق حقوقه سبحانه، ومن ثم عمّن يلي أمرهم وما أجرم في حقهم.

نصيحة لكل عسكري: إن كثيراً من الأجناد والشرط لا يسلّمون أن هؤلاء الحكام (مرتدون) ولكنهم في الوقت ذاته لا يستطيعون أن ينكروا أنهم (ظالمون)! وإن سألت أحدهم هل هؤلاء الحكام يحكمون بما أنزل الله؟ لن يجرؤ أن يجيب بالإيجاب ..بل الكل يعلم أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله؛ **ولا ينكر المحسوس إلا الممسوس!**

وقد قال الله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" فسواء قلتم: ظلم دون ظلم. .أو لا، يبقى وصف الظلم ملازماً لهم! وإن سألت أحدهم: هل هؤلاء الحكام يوالون الكفار؟ لن يجرؤ أن يجيب بالسلب .. بل الكل يعلم أنهم يوالون الكفار، في كل الأمصار؛ **ولا ينكر المحسوس إلا الممسوس!** وقد قال الله تعالى: "ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون" فسواء قلتم :ظلم دون ظلم. .أو لا، يبقى وصف الظلم ملازماً لهم! وإننا لو تنازلنا – جدلا - وقلنا بظلم الحكام دون كفرهم وردتهم! فهل يجوز الركون إلى الظلمة؟! وإعانتهم؟! والانخراط في جيوشهم وشرطهم؟! قال الله تعالى عن موسى عليه السلام: "قَالَ رَب بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فلن أَكُون ظهيراً للمجرمين" وقال تعالى: "ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون".

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تميلوا إلى الذين ظلموا".

وعنه: "لا تداهنوا".

قال ابن عمر رضي الله عنهما: "الجلاوزة والشرط كلاب النار يوم القيامة".

قال الإمام الذهبي: "الجلاوزة: أعوان الظلمة" **الكبائر للذهبي :112**.

قال الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله: "لا تملئوا أعينكم من أعوان الظلمة**!**" **حلية الأولياء: 170/2**.

وقد سُئِل الإمام أحمد رحمه الله، سأله السجان عندما كان في السجن، قال:يا أبا عبد الله، الحديث الذي روي عي الظلمة وأعوانهم صحيح؟ فأجاب الإمام أحمد**:** نعم**!** قال السجان: فأنا من أعوان الظلمة؟ قال الإمام أحمد: "أعوان الظلمة من يأخذ شعرك ويغسل ثوبك، ويصلح طعامك، ويبيع ويشتري منك**!** فأما أنت فمن أنفسهم**!**".

ذكره ابن الجوزي في **(مناقب الإمام أحمد).**

وجاء في (الورع) للإمام أحمد رحمه الله عن مشاركة الظالمين: "عن أبي شهاب قال: قال الثوري: "من لاق لهم دواة، أو بري لهم قلماً، فهو شريكهم في كل دم كان في المشرق والمغرب".

قال أبو شهاب: "أصبحت ما يسرني أني صمت ، وصليت ، وحججت ، واعتمرت ، وعملت أنواع البر، وأني قلت لبعضهم:كيف أصبحت؟".

وعن داود عن أبيه قال: "كنت مع سفيان الثوري، فمررنا بشرطي نائم، وقد حان وقت الصلاة، فذهبت أحركه فصاح سفيان: مه؟ فقلت: يا أبا عبد الله، يصلي. فقال: لا صلى الله عليه، فما استراح الناس حتى نام هذا**!**" **حلية الأولياء**.

فانظر إلى قولهم هذا؛ فإنه في (المسلم الظالم)**!** فكيف يكون الحال مع الكافر الطاغوت؟**!**

وإياك ثم إياك أن تتعذر بالرزق وخشية الفقر، أو تردد مقالة المتخاذلين المخلدين إلى الأرض: (أنا عبد مأمور)**!** بل أنت عبد الرزاق ذي القوة المتين، الذي قال – وقوله الحق-: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2-3].

وقال سبحانه: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (268)﴾ [البقرة: 268].

وقال سبحانه لمن أطاعه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة: 28].

ألم يحذّر الله تبارك تعالى ويقول: "إن من أزواجكم وأولادكم عدو لكم فاحذروهم"...؟! وفي **صحيح مسلم** عن أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال: "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات... الحديث".

فإذا كان أولئك الشرط في القرون الخالية يضربون الناس بتلك السياط علانية، فإن عبيد اليهود والنصارى وشرطتهم أشد خبثاً، فهم يتجنبون أمثال ذلك أمام الناس ويكتبون بالخط العريض؛ (الشرطة في خدمة الشعب) والصواب: (الشرطة في خدمة الطاغوت)! ويوقعون في ظلمات الزنازين بأعداء اليهود والنصارى - وبعيداً عن أعين الناس - ألوانا من العذاب والنكال بالسياط وغيرها، مما يتفننون فيه ولم يكن يعرفه أصحاب تلك السياط القديمة، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من سبيلهم وطريقهم وأعمالهم.

وحذار، أن تبقى في جند إبليس الذين يقول الله تعالى في أمثالهم: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ (94) وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ (95)﴾ [الشعراء: 94-95].

والذين يقول فيهم سبحانه: ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ (11)﴾ [ص: 11].

واحذر من إعانة الطّواغيت ومناصرتهم على المجاهدين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51]...

قال الطبري رحمه الله في سبب النزول: "والصواب من القول في ذلك عندنا؛ أن يقال إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاءً على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليّاً من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان" اهـ.

فإن بقيت فيهم مكثراً لسوادهم، زاعماً أنه لا ينصر أو يتولّى دينهم الشركي! وأنه لن ينصرهم على الموحدين!

قلنا له: إن الإيمان عند أهل السنة قول وعمل واعتقاد، فيجب عليك إن كنت صادقاً في دعواك هذه، أن يصدّق عملك اعتقادك بأن تجتنب الطاغوت، لتظهر وتحقق بذلك التوحيد الذي بُعثت به الرسل كافة، قولاً وعملاً واعتقاداً..

وفي صحيح البخاري كتاب الفتن (باب: من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم).. عن أبي الأسود رحمه الله قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة رحمه الله فأخبرته فنهاني أشد النهي. ثم قال: "أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم فيرمي به فيُصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: 97] الآية.

فتأمل رحمك الله نهيهم عن الابتعاث في جيش يكون فيه تكثير لسواد الظلمة، فكيف بمن ابتعث في جيش يكثّر سواد الكفار والمشركين والمرتدين..؟!

وقد أخبرنا الله تعالى عن تبرّي الأسياد من الأتباع، فقال: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ (21)﴾ [إبراهيم: 21].

ثم أخبرنا مباشرة عن خطبة إبليس في أهل النار: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (22)﴾ [إبراهيم: 22].

والمناسبة بين الآيتين واضحة جليّة، فإنّ سياق الآيتين حديث عن قضيّة مهمة وهي قضية السادة والأتباع، وأنّه لا حجة لهم عند الله تعالى بكونهم كانوا مستضعفين في قوّتهم وعقولهم، رضوا لأنفسهم بالتسليم، وتعليق ما هم عليه من الكفر والضلال على مشجب أسيادهم، رافعين عن أنفسهم التهمة، واجدين لها العذر والحجّة، وهي حجّة تتكرّر على مرّ الأزمان والدهور، يقولها الناس بصيغ متعدّدة وبألفاظ متباينة لكنّها تدور على معنىً واحد وهو: "كنّا مستضعفين في الأرض" والله تعالى قد قطع هذه الحجّة في الدنيا وقطعها في الآخرة، أمّا في الدنيا فإنّ الله تعالى قد أهلك أتباع الفراعنة والطواغيت مع أسيادهم، ولم يستثنهم من العذاب والهلاك، قال تعالى عن فرعون "فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليمّ" ودمّر صنيع الآمر والمأمور قال تعالى: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ

وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ (137)﴾ [الأعراف: 137] وأمّا في الآخرة فكما هو قوله سبحانه وتعالى في هذه الآية التي بين أيدينا... وكما في غيرها من الآيات الكثيرة.

فالحذر الحذر وإياك أن تفرّط بدينك.. فإنه أغلى ما تملك .. واحرص أن تكون من جند التوحيد وعساكر الإيمان، الذين قال تعالى عنهم: ﴿وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (173)﴾ [الصافات: 173].

وبما أن عندك استعداد للموت والقتل فليكن ذلك في (سبيل الله) لا في سبيل (الوطن)! أو(الواجب)! لكي تتحصل على هذه الجوائز الأكيدة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ في أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ" **رواه أحمد والترمذي وصححه الشيخ الألباني**.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (163)﴾ [الأنعام: 162-163].

فكما أن النسك والشعائر التعبدية لله وحده، كذلك بقية الحياة وما يعتريها من أحوال وتقلبات ومواقف فهي كلها لله تعالى وحده، حتى الممات يجب أن يكون لله وفي الله وليس للوطن! واحذر أن تكون ممن:

كان اللقاءُ فكنتَ أولَ واجبِ ... ودُعيتَ في الدنيا شهيدَ الواجبِ
وخسرت دنياك التي من أجلها ... أنفقتَ دينكَ في سبيل الرّاتبِ
ومضيت في مرضاة طاغوتٍ يرى ... إزهاق نفسك فيه بعضَ الواجبِ
ما أنت إلاّ النعل أهون مركبٍ ... فإذا تلفت رمتكَ رجلُ الراكبِ
ما ضرَّهُ نعلٌ بنعلٍ تُشترى ... والفأرَ يُبدله بفأرِ تجارِبِ

من كان يتخيّل أن بعض أبناء (جزيرة العرب) يحرسون أعدائهم الذي يهتكون أعراض أخواتهم!! فبدلاً من أن يفتك هؤلاء بالنصارى الصائلين المعتدين على العرض والدين، تجد أحدهم على بوابة السفارة أو القاعدة العسكرية وفي الشمس الحارقة كالكلب يحرس أسياده النصارى القابعين في الثكنات المكيفة يحتسون الخمر ويتندرون باغتصابهم حرائر المسلمين في العراق!! أي دياثة وأي خسة وأي دنائة وصل إليها هؤلاء الجنود!!

وربما مات أحدهم في سبيل الحفاظ على حياة نصراني صائل أو محاولة الانتقام من المجاهدين لقتلهم مثل هذا الكافر! وربما قتل في سبيل دفاعه عن نصراني حربي صائل كافر هاتك لأعراض المسلمات محاربٍ للدين ساب للنبي الأمين مهينٍ للقرآن الكريم!! وصدق الله:﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76)﴾ [النساء: 76].

وأختم بتفسير هذه الآية: قال سيد رحمه الله: "الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله لتحقيق منهجه وإقرار شريعته وإقامة العدل «بين الناس» باسم الله.

لا تحت أي عنوان آخر. اعترافا بأن الله وحده هو الإله ومن ثم فهو الحاكم ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت؛ لتحقيق مناهج شتى – غير منهج الله – وإقرار شرائع شتى – غير شريعة الله – وإقامة قيم شتى – غير التي أذن بها الله – ونصب موازين شتى غير ميزان الله! ويقف الذين آمنوا مستندين إلى ولاية الله وحمايته ورعايته.

ويقف الذين كفروا مستندين إلى ولاية الشيطان بشتى راياتهم، وشتى مناهجهم ، وشتى شرائعهم ، وشتى طرائقهم ، وشتى قيمهم ، وشتى موازينهم... فكلهم أولياء الشيطان.

ويأمر الله الذين آمنوا أن يقاتلوا أولياء الشيطان ولا يخشوا مكرهم ولا مكر الشيطان: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76)﴾ [النساء: 76].

وهكذا يقف المسلمون على أرض صلبة، مسندين ظهورهم إلى ركن شديد. مقتنعي الوجدان بأنهم يخوضون معركة لله، ليس لأنفسهم منها نصيب، ولا لذواتهم منها حظ. وليست لقومهم، ولا لجنسهم، ولا لقرابتهم وعشيرتهم منها شيء.. إنما هي لله وحده، ولمنهجه وشريعته. وأنهم يواجهون قوما أهل باطل يقاتلون لتغليب الباطل على الحق. لأنهم يقاتلون لتغليب مناهج البشر الجاهلية – وكل مناهج البشر جاهلية – على شريعة منهج الله ولتغليب شرائع البشر الجاهلية – وكل شرائع البشر جاهلية – على الله ولتغليب ظلم البشر – وكل حكم للبشر من دون الله ظلم – على عدل الله ، الذي هم مأمورون أن يحكموا به بين الناس ..كذلك يخوضون المعركة ، وهم يوقنون أن الله وليهم فيها. وأنهم يواجهون قوما ، الشيطان وليهم فهم إذن ضعاف.. إن كيد الشيطان كان ضعيفا .. ومن هنا يتقرر مصير المعركة في حس المؤمنين، وتتحدد نهايتها. قبل أن يدخلوها. وسواء بعد ذلك استشهد المؤمن في المعركة – فهو واثق من النتيجة – أم بقي حتى غلب، ورأى بعينيه النصر فهو واثق من الأجر العظيم".

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا مُحَّمد وآله وصحبه وسلم.